جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالب:

وناسة سايح

تحت إشراف:

قروف موسى

الموسم الجامعي: 2017-2018

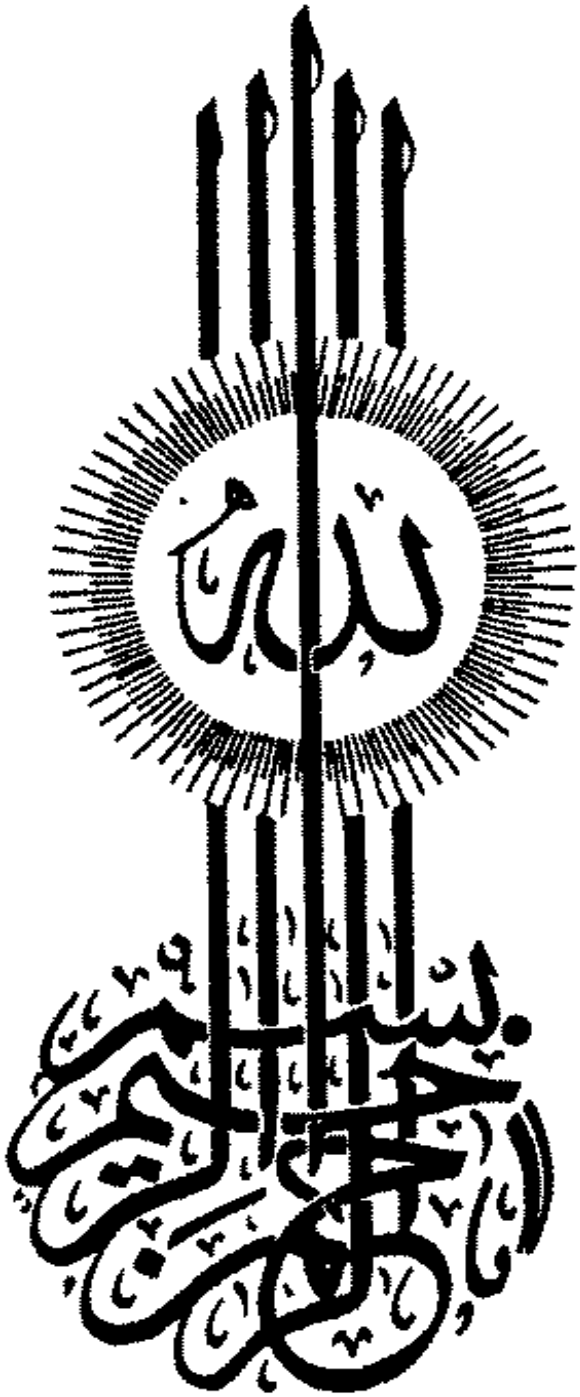
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الشكر له سبحانه و تعالى عل ما تفضل به علينا من نعم لا تعد و لا تحصى ، و من نعمة توفيقنا لإكمال هذا العمل و الصلاة و السلام على حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتور **قروف موسى** الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة ،وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله، تعالى ،إذ منحني من وقته الكثير ولم يبخل علينا بنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

و الشكر لكل أساتذتنا عبر جل مراحل دراستنا، كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، دون أن أنسى الطاقم الإداري.

و إلى كل من ساعدني في إكمال هذه المذكرة.

وناسة

إهداء

في بادئ الأمر أشكر الله عزّ وجل الذي لولاه لما وفقت لكلّ هذا و أشكر

رسوله الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقّهما ، إلى من لا

يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما والدي العزيزين **"أمي و أبي "**أطال الله عمرهما.

كما أخص بإهدائي لأبارك لأختي الصغيرة سيرين بنجاحها في شهادة التعليم

الابتدائي وأتمنى النجاح لأختي عبير في شهادة البكالوريا إنشاء الله

إلى صديقتي التي لم تلدها أمي **رميسة**

إلى كلّ من سقط منهم قلمي سهوا

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع

" وناسة "

مقدمة

إن رفعة الأمم و حضارتها مبنية على ثقافة أبنائها و علمهم، من هنا كان لا بد من إيجاد قانون يحمي حق المؤلف و حقوق المبدعين، فكم من مبدع أفنى عمره بحثا عن فكرة شغلت خلده فصارعها إلى أن روضها في قصيدة أو كتاب أو لوحة أو مسرحية.

و إن تقدم و رقي الإنسان في مختلف أوجه الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية ، يتوقف إلى حد بعيد بعيد على وجود أناس تتوفر لديهم المعرفة والدوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه في مجالات العلم و التكنولوجيا و الإدارة ، وهذا لا يأتي إلا إذا استخدم الإنسان ف ك ره لتحقيق هذا الهدف، و لق د خ ص الله الإنسان دون غيره من الكائنات بالعقل الذي بدونه يشيع التقليد أو لمحاكاة على حساب الإبداع والإبتكار.

من هنا كان لا بد من أن ينسب المصنف للمؤلف، و إذا ذكر اسمه عرف إنتاجه، و إذا كان اختلاط أنساب الأبناء خطر يفتك بوجود الأمة، فإن اختلاط أنساب المصنفات خطر يفتك بثقافة و حضارة الأمة، و إذا كان الشعار القديم هو **(عش أولا ثم تعلم)**، فإن شعار اليوم هو **(اعلم أولا ثم غش)**، فلا حياة دون علم و معرفة.

و منه، حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي، وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الفكرية ، وقد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية والفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكامها بالشكل الذي يحقق له مصلحة بصورة أساسية، من خلال الاعتراف بحقوقه الأدبية والمالية المتصلة بإبداعه الفكري.

فإذا كان الجانب الأدبي هو الأولى بالرعاية بالنسبة للمؤلف لما يعكسه المصنف من تمثيل لكيانه الشخصي وسمعته ومركزه الأدبي والاجتماعي، فإنّه في ظل الأوضاع المتغيرة

وما أمكن معه من تقويم لهذه الجوانب بالمال، يبدوا هذا الأخير هو الأولى بالرعاية لغلبته،خاصة و أنّ السطو عليه يمثل ظاهرة عالمية في ظل التقنيات المعاصرة التي لا يمكن ملاحقة تطوراتها كون العالم في تغير مستمر في هذا المجال.

و إن حقوق الملكية الفكرية بشكل عام و حق المؤلف بشكل خاص هي الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح للمستفيد منها حقين أولهما حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه ، والحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الذهني وهو ما يسمى بالحق المادي ويعرف هذا الأخير أنه حق استئثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الإنتاج أي الاستفادة منه ماديا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

و إن أسباب اختيار الموضوع راجع إلى رغبة منا في تسليط الضوء جيدا على جرائم التقليد الملكية الفكرية و خاصة المصنفات الأدبية و الفنية التي تعتبر ثروة اجتماعية واقتصادية، و معيار لتقدم الشعوب.

- **أسباب ذاتية:** البحث في الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في حماية حق المؤلف
- **أسباب موضوعية:**الحماية المقررة لحق المؤلف ، و مدى وجود انسجام و توافق بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الموضوع و التي انضمت إليها الجزائر.

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية الدراسة في التعرف على حق المؤلف و النصوص القانونية التي تنظم هذه الحقوق سواء التشريع الجزائري أو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي نظمت سعيا للمحافظة على الحق الفكري للإنساني.

و إن أهمية موضوع حقوق المؤلف تأتي من أهمية هذه الحقوق و دورها في تطوير الدول، حيث أصبح نوع من هذه الحقوق ضرورة ملحة خاصة في ضل عصر صناعي متطور، يغذه العقل و تسيره الآلة و تحكمه التكنولوجيا.

- **أهداف الموضوع:**

و لأن الهدف من الملكية الفكرية هو بالنتيجة تعزيز التقدم الاقتصادي و الثقافي للمجتمع من خلال تطوير و إدارة القوانين و المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، سعى المشرع الجزائري و منذ الاستقلال إلى إنشاء منظومة قانونية لحماية حق المؤلف.

- التعرف على مدى توافق القوانين الوطنية مع البيئة التشريعية الدولية لحق المؤلف.
- محاولة الغوص في سياق تشريع حق المؤلف قصد الإلمام بالإطار القانوني المخصص لها.
- مدى حاجة السوق و بيئة الأعمال لهذه الحماية باعتبار حق المؤلف رأس مال معنوي جد هام.

- **صعوبات الدراسة:**

في بداية هذا الموضوع لاحظنا كثرة المراجع الأجنبية التي تعالج حقوق المؤلفين و في المقابل نقص شديد في المراجع الجزائرية، و نفس الأمر للأحكام القضائية، إذ أنه و بالرغم من قلة وجود العديد من النصوص القانونية و المراجع الجزائرية تم تتمة هذا الموضوع رغم الصعوبات و العقبات التي صادفتني.

- **الدراسات السابقة:** يوجد مجموعة من الكتب العامة في الملكية الأدبية و الفنية التي تتناول موضوع حق المؤلف كنوع من أنواع الملكية الفكرية، أما كموضوع الحماية الدولية و الوطنية لحق المؤلف كالمصنفات الأدبية ، فتكاد تكون نادرة إن لم نقل منعدمة ،وبذلك فقد تناولت موضوع حق المؤلف و حاولت أللإلمام من كل جوانبه، و هذه بعض الدراسات السابقة التي تطرقت لحق المؤلف سواء بشكل عام أو خاص:

- بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية، رسالة ماجستير تخصص قانون الملكية الفكرية ، حيث أدرجت الباحث في رسالتها على الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري و القانون المقارن.
- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، حيث قام بإدراج الجزاءات المترتبة لحماية حق المؤلف.
- ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري و التشريع الأردني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه.

- **المنهج المتبع:**

في معالجتنا لهذا الموضوع اتبعت المنهج التحليلي في مجال التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تطرقت لحقوق المؤلف ، و لمعالجة الإشكالية الرئيسية نعتمد على الأسلوب المقارن مع بعض القوانين الدولية .

و تبعت المنهج الوصفي لملائمة طبيعة الدراسة كما سيتم الاعتماد على الأعمال العلمية التي أنجزت من طرف باحثين سابقين في هذه الدراسة مع الاستعانة بمواقع رسمية على شبكة الإنترنت.

- **الإشكالية الرئيسية:**

إن الجزائر ككل الدول العربية سنت قوانين لحماية حقوق المؤلف، و ككل القوانين لا يكفي تقرير الحماية الجنائية إذ لا بد تتبع الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء قبل وقوعها، وإذا وقع الاعتداء فلا بد من ترتيب المسؤولية المدنية لتعويض المؤلفين عن الأضرار الماسة بمؤلفاتهم، و عليه نطرح الإشكالية التالية، **إلى أي مدى وقف المشرع الجزائري في تجسيد حماية قانونية فعالة تكفل حقوق المؤلف؟**

- **و للإجابة على الإشكالية التالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:**
  - ما المقصود بحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ؟

- ما هي شروط و أنواع المصنفات المحمية في التشريع الجزائري؟
- كيف عالج المشرع الجزائري آليات حماية حق المؤلف؟ و ما هي مظاهر هذه الحماية؟
- ما هي مدة حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري؟

- **هيكل الدراسة:**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين على النحو التالي:

- **المبحث التمهيدي: ماهية حقوق المؤلف.**
- **الفصل الأول: نطاق حماية حقوق المؤلف.**
- **الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف.**

المبحث التمهيدي

ماهيـــة حقـــوق المـــؤلف

إن تقدم و رقي الإنسان في مختلف أوجه الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلميّة ، يتوقف إلى حدّ بعيد على وجود أناس تتوفر لديهم المعرفة و الدّوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه في مجالات العلم و التكنولوجيا و الإدارة، و هذا لا يأتي إلّا إذا استخدم الإنسان فكره لتحقيق هذا الهدف، و لقدّ خصّ الله الإنسان دون غيره من الكائنات بالعقل الذي بدونه يشيع التقليد و المحاكاة على حساب الإبداع و الابتكار.

و تعتبر الملكية الفكرية واحدة من الموضوعات الحساسة في عصرنا هذا، كونها مرتبطة ارتباطاً كلياً في عقل الإنسان؛ مما أدى ذلك لإثارة خلاف فقهي بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، هل هي حق شخصي أم حق معنوي أم حق منفصل انفصالاً تاماً عن هذه الحقوق، أي أنه ذو طبيعة خاصة.

حيث أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلا واسعا بين الفقهاء إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدوان و للوهلة الأولى متعارضين و هما الحق المالي و الحق الأدبي، و من منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى حق المؤلف يعد من الحقوق الشخصية بينما ذهب الآخر إلى اعتباره حق ملكية، بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى اعتباره ذوا طبيعة مختلطة.

كما حضى موضوع حماية حقوق المؤلف باهتمام واسع على المستوى الدولي والمحلّي، فعلى الصعيد الدولي و نتيجة للثورة الصناعية الكبرى التي عرفتها الدّول الأوربية كانت الحاجة ملحّة لوجود الاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية المؤلفية، و كانت أول الاتفاقيات اتفاقية برن لسنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية و الفنية،[1] و التي كانت من بين أهم أهدافها حماية حقوق النشر و التأليف على الساحة الدّولية.

[1].اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1887 و المكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدل ببرلين في 13 نوفمبر و المكلة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و ستوكهولم في 14 جويلية 1968 و باريس في 24 جويلية 1981 و المعدل في سبتمبر 1989، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13-09-1997 ، و الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 61، الصادرة بتاريخ 14-09-1997.

و منه، يعتبر حق المؤلف واحداً من الحقوق الملكية الفكرية،[1] التي بدأت في التفعيل القانوني في نهاية القرن العشرين، لكون هذا الموضوع من الموضوعات الهامة مما يتوجب علينا دراسة حق المؤلف التطرق إلى مفهوم حقوق المؤلف **(المطلب الأول)** و من ثم تعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم حقوق المؤلف.

قبل التطرق إلى تقديم تعريف لحقوق المؤلف و إبراز مختلف جوانبه، يجب أولا تقديم نظرة عامة لحقوق الملكية الفكرية كونها تعتبر من أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن و أداة من أدوات التنمية و جزء أساسي من سياستها الاقتصادية، من أجل ذلك تم إقرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي أنشأت بموجب اتفاقية ستوكهولم في 1967/07/14،و من بين أهدافها الأساسية نجد العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحسن سير حماية الملكية الفكرية في العالم، و كذا تنسيق مختلف التشريعات الوطنية الخاصة بهذه الحماية.

من هنا نصل إلى أن الملكية الفكرية هي نتاج فكري يرد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية ، بالتالي فقد كان لظهور هذه الحقوق أثرها في التصدي للمعتدين عليها و كان لها الفضل الكبير في إنقاص المبتكرين و الباحثين والمؤلفين من سلب حقوقهم ونهبها علنا، وبالتالي فحقوق الملكية الفكرية تميل إلى مجموعة شتى من الحقوق وهذا ما يجمع بين قانون المؤلف و الملكية الفكرية باعتبار أن ما ينتجه المؤلف صادر عن نشاط ذهني و فكري. ،[2]

---

[1]. إن تعريف **حق الملكية الفكرية** يرتبط مباشرة بكل ما ينتجه إبداع الفكر الإنساني من أفكار أدبية أو علمية أو صناعية تساهم في تطور العلوم البشرية القديمة أو الكشف عن حقائق علمية جديدة، و من بينها على سبيل المثال، الأعمال الأدبية بكافة أنواعها و الإختراعات العلمية ، و منه حق الملكية الفكرية هي حقوق إمتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية من الإختراعات و المصنفات الأدبية و الفنية و الرموز و الأسماء و الصور و النماذج و الرسوم الصناعية التي يقوم بتأليفها أو إنتاجها، **المرجع:** محمد ابراهيم ابداح، **جرائم الانتحال الأدبي و العلمي حقوق التأليف و الحقوق المجاورة لها وفقا للتشريعات و القوانين الدولية و الوطنية**، د ط، دار الجنان للنشر و التوزيع، عمان ، 2015، ص 28.

[2]. محمد ابراهيم ابداح، المرجع نفسه، ص 30.

و عليه حق المؤلف هو المفهوم الذي يطلق على الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين لحماية مصنفاتهم الأدبية والفنية ويشمل كافة المصنفات التي يتم التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ومنها: الكتب ، الروايات والقصائد،المسرحيات،المصنفات الموسيقية والسينمائية والإذاعية، الرسوم المتحركة، التصوير والرسم والنحت والحفر، برامج الحاسوب، الخرائط والمخططات، والأعمال المجسمة....

حيث تعتبر الحقوق المعنوية تلك الحقوق التي تردّ على أشياء لا يمكن إدراكها إلّا بالفكر المجرد، فهي نتاج تفكير إنساني بحتّ، و عليه فإن حقوق المؤلف يعدّ من الحقوق الذهنية الخاصة تتميز عنّ مثليتها من حقوق الكلاسيكية بينما فيها الحقوق العينية.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف.

عبارة "**حق المؤلف**" بالرغم من صغر حجمها إلا أنها تحمل الكثير في طيّاتها ، هذا الحق الذي يتمتع به المؤلف سعى طويلا للحصول عليه لحماية إنتاجه الفكري من لحظة ميلاده الأولى إلى يومنا هذا، إذ شهد عدة تحولات جعلت الفقه يبحث حول تحديد دقيق لطبيعته القانونية و تعريف يتماشى مع مضمون هذا الحق.

أولا- تعريف حق المؤلف:

أ. **الحق لغتا:** له معاني متعددة، تدور حول معنى الثبوت و الوجوب، فإذا كان الفعل حق يحقّ بضم الحاء في المضارع، فمعناه اليقين، و إذا كان الفعل حق يحق بكسر الحاء في المضارع، فمعناه الثبوت، فالحق هو.[1]

ب. **المؤلف لغتا:** جاء من فعل ألّف الشيء، أي وصل ببعضه البعض و يقال ألّف الكتاب جمعه ، و المؤلف هو منشيء الكتاب .[2]

و منه، **المؤلف** هو الشخص الذي ابتكر المصنف، و يعد مؤلفا له إن ذكر اسمه عليه أو نسبه إليه بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح، أو هو الشخص الذي توصل إلى

---

[1].نوفان كنعان، **حقوق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايتها**، د ط ، مكتبة الثقافة لنشر و التوزيع ،عمان- الأردن ، 2000، ص 07.

[2]. فارس أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د ط، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1979، ص 69.

إنتاج ذهني أصيل كان أدبيا أو فنيا أو علميا ، أو هو من يقدم عملا فكريا إبداعيا ، حيث قررت المادة 13 في فقرتها الأولى من الأمر 03-05 أنه يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف بإسمه يضعه بطريقة مشروعة في نتناول الجمهور، أو يقدم تصريحا بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ما لم يثبت خلافا لذلك.[1]

ج. **التأليف لغةً** : من ألّف، فالهمزة واللازم والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض ألفته تأليفا، ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً، لأن الكاتب يجمع معلومات تتعلق بعلم أو أدب أو فن.

وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار، يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه، فالمؤلف يحصل على حقين:

- **حق أدبي:** وهو يرتبط ارتباطا أبدياً بشخصية المؤلف فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد على الابتكار.
- **وحق مالي:** مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعدة لمدة معينة: كخمسين سنة من وفاة المؤلف.

ثانيا- مفهوم حق المؤلف في الإسلامي:

مسالة حق المؤلف من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص في القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة و المجتهدين، ولهذا اختلف العلماء المعاصرون في اعتباره حقاً يتطلب حماية قانونية على قولين :

1. **القول الأول:** ذهب بعض العلماء المعاصرون إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم حل المقابل لهذا الحق و استدلوا بما يلي:

[1]. حنان براهيمي، **حقوق المؤلف في التشريع الداخلي،كلية الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، د س، ص 274.

أن اعتبار هذا الحق يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه، وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع، في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾.[1] و قوله صلى الله عليه و سلم :" **من سئل عن علم ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**".[2]

2. **القول الثاني:** ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار حق التأليف، و بالتالي حل المقابل لهذا الحق.

و الراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني من أن حق المؤلف معتبر شرعا، و يجوز الإعتياض عنه، لأنه يحتل مكانة هامة في حياة الناس، و أما من ذهب إليه الفريق الأول من أن اعتبار ذلك حقا للمؤلف يؤدي إلى حبس العلم عن الناس و منع تداوله ، حيث اعتبر حق المبتكر فيما ابتكره من مصنوعات لا يمنع ترويجها ونشرها، وإنما يعتبر ذلك من قبيل التحايل من أصحاب دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا للمؤلف حقه.[3]

ثالثا- التعريف بحق المؤلف و الحقوق المتصلة به:

في البداية تجدر الإشارة إلى التعريف بالملكية الفكرية كونها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بموضوع البحث، حيث تعرف الملكية الفكرية بأنها مصطلح يدل على كافة أنواع الأعمال الفكرية الإبداعية الأدبية والفنية والصناعية، وتقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسين هما:

1. **الملكية الفكرية الصناعية ويشمل:** الاختراعات، العلامات التجارية، الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، التصميمات والنماذج الصناعية.[4]

---

[1]. سورة البقرة: الآية 159.

[2]. رواه الترميذي في سننه ، و قال: حديث حسن، و قد علق على ذلك بعض أهل العلم بما نقله عن المقاصد فقال: "**يشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع**"، و انه لا خير فيمن احتبس علمه عن قومه.

[3]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون و المواثيق الدولية**،المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد 11 لسنة 2013، ص 219.

[4]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع نفسه، ص 221.

2. **الملكيـة الفكريـة الأدبيـة والفنيـة ويشـمل:** حقـوق المؤلـف التـي تضـم كافـة أنـواع المصـنفات الأدبيـة والفنيـة كالروايـات، والقصـائد، والمسـرحيات، والأفـلام، والألحـان الموسـيقية، والرسـوم، واللوحـات، والصـور الشخصـية، والتماثيـل، والتصـميمات الهندسية،إضافة إلى برامج الحاسوب، وغير ذلك من الأعمال الأدبية والفنية.[1]

و منـه، ويقصـد بحقوق الملكيـة الفكريـة كافـة الحقوق الماديـة والأدبيـة والقانونيـة المترتبـة لمبتكر العمل الفكري على العمل الإبداعي الذي ابتكره.

- **و من التعريفات نستنتج مجموعة من الحقوق الخاصة بالمؤلف:**

حـق المؤلـف مصـطلح قـانوني يصـف الحقـوق الممنوحـة للمبـدعين فـي مصـنفاتهم الأدبيـة والفنية، و يشمل حق المؤلف أنواع المصنفات التالية :

1. **المصنفات الأدبيـة:** مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية .
2. **تصـاميم المصـنفات الفنيـة:** مثـل اللوحـات الزيتيـة والرسـوم والصـور الشمسـية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

- حيث يتمتـع المبـدع الأصـلي للمصـنف المحمـي بموجـب حـق المؤلـف وورثتـه ببعض الحقوق الأساسية ، إذ لهم الحق الإستئثاري فـي الانتفـاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع بـه بشروط متفق عليها ، ويمكن لمبدع المصنف أن يمنع ما يلي أو يصرح به: [2]

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي.
- وأداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات الموسيقية.
- وإجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة الفيديو مثلا.

---

[1]. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،المرجع السابق ، ص 220.

[2]. حقـوق المؤلـف و الحقـوق الملكيـة، صـفحة جمعيـة الإمـارات للملكيـة الفكريـة، الموقـع الإلكترونـي (http://www.eipa.ae/ar/ip/classification/rights/Pages/default.aspx)، تـاريخ الإطـلاع علـى الموقـع : 2018/04/09.

- وبثه بوساطة الإذاعة أو الكابل أو الساتل.
- وترجمته إلى لغات أخرى أو تحويره من قصة روائية إلى فيلم مثلا.

وتستدعي عدة مصنفات إبداعية محمية بموجب حق المؤلف التوزيع بالجملة وتسخير وسائل الاتصال والاستثمار المالي لنشرها (مثل المنشورات والتسجيلات الصوتية والأفلام)،ولذلك ، كثيرا ما يبيع المبدعون الحقوق في مصنفاتهم إلى أشخاص أو شركات أقدر على تسويق المصنفات مقابل مبلغ مالي . وغالبا ما تكون تلك المبالغ المدفوعة رهن الانتفاع الفعلي بالمصنف وبالتالي يشار إليها بمصطلح الإتاوات.

وتمتد مهلة تلك الحقوق المالية إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع وفقا لمعاهدات الويب والمعنية ، ويجوز تحديد مهل أطول في القوانين الوطنية. وتسمح تلك المدة إلى المبدعين وورثتهم بجني فائدة مالية لفترة معقولة، وتشمل الحماية بموجب حق المؤلف أيضا الحقوق المعنوية التي تشمل بدورها حق المبدع في طلب نسبة المصنف له وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع.

و بإمكان المبدع أو مالك حق المؤلف في المصنف أن يضمن احترام حقوقه على المستوى الإداري أو في المحاكم بتفتيش الأماكن بحثا عن أدلة تثبت إنتاج سلع متصلة بمصنفات محمية أو حيازتها بطريقة غير قانونية أي ارتكاب "القرصنة" ، ويجوز لمالك الحق أن يحصل من المحكمة على أوامر بوقف مثل تلك الأنشطة وأن يلتمس تعويضات بسبب خسارة المكافآت المالية ويطالب بالاعتراف به [1]

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي.
- وأداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات الموسيقية.
- وإجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة الفيديو مثلا.
- وبثه بوساطة الإذاعة أو الكابل أو الساتل.

[1]. المرجع السابق (الموقع الإلكتروني).

الفرع الثاني: حق المؤلف في القانون و المواثيق الدولية.

عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) [1] المؤلف تعريفاً موجزاً بأنه :ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفاً.

ولم تجد قوانين الملكية الفكرية لمعظم الدول[2]، ضرورة لوضع تعريف محدد للمؤلف،وإنما تفترض توافر صفة المؤلف للشخص بمجرد التثبت من وقائع معينة فمثلاً تمنح صفة المؤلف للشخص مع الذي يحمل المصنف اسمه الحقيقي أو اسمه المستعار، أو الشخص الذي يبادر بذكر اسمه أو الإعلان عن صفته كمؤلف عند استخدام المصنف،ويتضح مما تقدم أن المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وقد ينشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه أو ينشر باسم أخر وهو الاسم المستعار.

والمشرع الجزائري نظم حقوق المؤلف من خلال القانون 03- 05 المؤرخ في 19جويلية 2003مسايرا في ذالك سائر التشريعات المقارنة ، فحدد نطاق الحماية الشخصي وهو الشخص الطبيعي الذي قام بإبداع مصنف أدبي أو فني كقاعدة عامة ، كما قد يكون شخصا معنويا في حالت أخري منصوص عليها قانونا خاصة بالنسبة للمصنفات الجماعية .

أما بالنسبة للنطاق الموضوعي للحماية فيثمتل في ذالك النتاج الذهني ، الذي هو ،المصنف بإعتباره عمل إبداعيا و الذي يمنح لصاحبه سلطات تخوله ممارسة بعض الصلاحيات على مصنفه.

ولم يغفل المشرع الجزائري عن تنظيم الحقوق المترتبة عن الإبداع والتي تمنح لصاحبها سلطات وتخوله ممارسة بعض الصلاحيات على مصنفه، وهي إما حقوق معنوية

---

[1]. المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية، يقع مقرها في جنيف، وقد أصبحت إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1974.**المرجع** : الموقع الإلكتروني للمنظمة(**www.wipo.int**) تاريخ الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 2018/04/08.

[2]. نصت الفقرة الأولى من المادة (113) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه :**تثبت صفة المؤلف، ما لم يثبت العكس للشخص أو الأشخاص الذين ينشد المصنف باسمهم، للشخص الذين ينشد المصنف باسمهم،** ونصت المادة (7) من قانون حق المؤلف الجزائري الصادر سنة 1973 على انه :**يعتبر مؤلف الإنتاج الشخص الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الإنتاج وحسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالاً للشك في هويته ولم يثبت عكس ذلك.**

أدبية تتميز بكونها غير قابلة للتصرف فيها ، ولتي تخضع للتقادم ولتي يمكن التخلي عنها،وتعطي لصاحبها الحق في نسبة مصنفه إليه والفصل في مسألة الكشف عنه وتعديله والتوبة عنه في الحالة التي يري فيها المؤلف عدم تطابق مصنفه مع قناعاته.[1]

بالإضافة إلى هذه الحقوق المعنوية هناك طائفة أخرى من الحقوق يطلق عليها اسم الحقوق المادية وهي التي تخول للمؤلف ولمالكي الحقوق من بعده استغلال المصّنف بأي شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد مالي سواء عن طريق استنساخ المصّنف أو إبلاغه المباشر إلى الجمهور، بالإضافة إلى الحق في التتبع عن طريق الإستفادة من حاصل إعادة بيع المصّنف الأصلي عن طريق البيع بالمزاد العلني بالنسبة لمصّنفات الفنون التشكيلة.

المطلب الثاني: مراحل التشريعات لحقوق المؤلف و الطبيعة القانونية له.

ظهرت مشكلة حق الملكية الفكرية بصفة عامة مع بداية انتشار الطباعة، و قبل هذا التاريخ اختلفت بحسب تاريخ القانون، يعني تحديد تاريخ الحماية بالضبط.[2] ، و يعتبر أمر تحديد تلك الحقوق و تميزها عن غيرها من الحقوق الإنسانية.[3]

و من أجل ذلك لا بد لنا معرفة نظرة القانون لتلك الحقوق و حمايته لها كي تقع على طبيعة تلك الحقوق، حيث بيان الحقوق الحصرية للمؤلف و التي تشمل الحق في أن ينسب إليه مصنفه و أن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور ،إضافة إلى الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه و في تعيين طريقة النشر وموعده، إضافة إلى الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه و منع أي تشويه أو تحريف أو

---

[1].بن عزة محمود حمزة، **حقوق المؤلف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جيلالي اليابس، سيدي بلعباس –الجزائر،2015، ص 07.

[2].إدريسي فاضلي، **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2008،ص13.

[3]. محمد ابراهيم ابداح، المرجع السابق ،ص 42.

أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته و شرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف.[1]

و بعده وقع جدال حول الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف دون تغيير مضمون هذه الحقوق فظهرت عدت نظريات،[2] لذلك تم التطرق في هذا مراحل التشريعات لحقوق المؤلف في **(الفرع الأول)** الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:مراحل التشريعات لحقوق المؤلف.

يندرج موضوع حقوق المؤلف ضمن الملكية الأدبية والفنية و يرتبط ظهوره بالمطبعة في القرن الثامن عشر التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربح مالي كبير ، ولقد صدر أول قانون يحمي المؤلف سنة 1710 و هو التشريع الإنجليزي (للملكة) وكان الهدف منه تشجيع المثقفين على تأليف كتب جديدة و مفيدة غير أنه يحمل على عاتقه تحقيق مصلحة للناشرين أكثر من حرصه على المؤلفين باعتباره ناتج عن اتحاد رجال الطباعة ، وبالرغم من العيوب التي وجهت إليه إلا أنه يبقى القانون الأول الذي اعترف بملكية المؤلفين لأعمالهم.[3]

صدر أول تشريع في فرنسا لحماية حق المؤلف بعد الثورة الفرنسية ولقد اقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات فقط ، ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة فمنع القانون الآخرين من طبع نسخ دون إذن، وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بقي قانون حماية المؤلف لغاية 1891 لا يحمي إلا المؤلفين الأمريكيين، و يشترط في الكتب التي تباع فيها أن تكون مطبوعة في المطابع الأمريكية .[4]

---

[1]. محمد ابراهيم ابداح، المرجع نفسه، ص 42.

[2].محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجديد**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2005،ص38.

[3]. عوادي عائشة، منايفي أسماء، **النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة – الجزائر، 2010، ص 18.

[4]. عوادي عائشة، منايفي أسماء، المرجع نفسه، ص 21.

قبل احتلال الجزائر لم يكن هناك ما يدل على وجود قانون خاص بحماية حق المؤلف ، وبما أن الجزائر خضعت في هذه الفترة لحكم الدولة العثمانية، فمن المفروض أن قانون حماية حقوق المؤلف العثماني كان هو المطبق في الجزائر بالرغم من أنه ناقص لعدم تعرضه لكثير من المصنفات (كالمصنفات الإذاعية، السينمائية الفلكلور، إضافة إلى المصنفات المشتقة)، أما في عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر طبق القانون الفرنسي ومن ضمنه قانون حماية المؤلف، وبعد ذلك صدر: [1]

- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 افريل 19973 المتعلق بحق المؤلف الملغى بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.
- أمر رقم 97-10 مؤرخ في 06 مارس 1997، متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي ألغى بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.

أولا- نظرية حق المؤلف من حقوق الملكية : [2]

أ. المبادئ الأساسية لنظرية الملكية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف ليس إلا حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق الأخير سواء من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه ، و لقد

[1] .بولمشك نسرين، لاغا زاهية، **الحقوق المادية للمؤلف**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية،تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- الجزائر،2015-2016، ص 08.

[2] . فيصل محمد البحيري، **أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني**، دراسة فلسفة القانون، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة – مصر،2010، ص ص: 28- 29.

استهدفت هذه النظرية تحقيق ذات الحماية و الاحترام المقارن لحق الملكية لذلك الحق الجديد " **حق المؤلف** " ، لذلك فقد قيل بحق أن " **نتاج الذهن ملكية مقدسة**" . [1]

على أنه و بالنظر إلى اختلاف طبيعة محل حق المؤلف عن الطبيعة المادية للأشياء التي تعد محلا لحق الملكية التقليدي ، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن ملكية حق المؤلف ملكية خاصة تتطلب تنظيما خاصا يختلف عن التنظيم القانوني المطبق على ملكية الأشياء المادية.

ب. نقد نظرية الملكية: [2]

يرجع الانتقاد الرئيسي لهذه النظرية إلى أن وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية هو وصف وارد على سبيل المجاز ، فالملكية ترد بحسب الأصل على الأشياء المادية ، فإذا كان من المقبول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية فإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي .

ثانيا- نظرية حق المؤلف من حقوق الشخصية:

أ. المبادئ الأساسية للنظرية :

ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه "**كانت** "، حيث ذهب إلى أن المصنف الأدبي يعتبر جزءا من شخصية المؤلف يختلط بها ولا يمكن فصله عنها ، هذا و قد هاجم أنصار هذه النظرية ما ذهب إليه فريق آخر من الفقهاء من اعتبار حق المؤلف حق ملكية ، ذلك أن المصنف الذهني لا يمكن اعتباره من الأموال ، وإنما هو جماع أفكار وخيال المؤلف الذي يقوم بالتعبير عنها في الشكل الذي يراه و يعتقد به .

---

[1] . حسن جميعي، **مدخل إلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة**، حلقة عمل الويبو التهميدية حول الملكية الفكرية، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و الصناعة ، يوم 10 أكتوبر 2004، بالقاهرة – مصر، ص 03.

[2] . فيصل محمد البحيري، المرجع السابق، ص 32.

و هكذا و حيث أن هذه الأفكار تتصل اتصالا وثيقا بشخص الذي صدرت عنه فإن ذلك يؤدي إلى أن تتوفر لها ذات الحرمة و ذات الحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي و الأدبي .

ب. نقد نظرية اعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية :

أدى الأخذ بهذه النظرية إلى اعتبار أن حق المؤلف جزء لا يتجزأ من شخصيته وبالتالي فهو لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه، وهو ما يعني أيضا أن العلاقة بين المؤلف ومصنفة لا تنقطع بالنشر.

على أنه و بالرغم من الوجاهة الظاهرية لهذه النظرية، إلا أنه قد أخذ عليها أنها أهملت العنصر المالي في هذا الحق، وهو ما يبن مما انتهت إليه من عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف.

ومما لا شك فيه أن هذا الأساس وهذه النتائج لا يمكن القبول بهما، خصوصا وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن للمؤلف أن يتقاضى مقابلا في مقابل ما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق أو الاستفادة منه بأي طريق من الطرق، ويعني ذلك بالضرورة وجوب القبول بصحة حوالة العنصر المالي من حق المؤلف، أي بتنازله عن جانب من هذا الحق.

ثالث- نظرية حق المؤلف (حق مزدوج):

ظهرت هذه النظرية التي ترى أن حق المؤلف طبيعة ثنائية إذ أن المؤلف على مصنفه منفصلين مستقلين كل منهما عن الآخر حق أدبي و الثاني حق مالي،[1] و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا **(الفرع الثاني)**.

أ. المبادئ الأساسية لنظرية الازدواج:

يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ليس حقا واحدا، و إنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي و الثاني أدبي ، ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما

[1] . فيصل محمد البحيري، المرجع السابق، ص 33.

صدر حكمها الشهير في قضية " **لوكوك**" بتقرير ازدواج حق المؤلف ، و ما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف و لأسرته بعد وفاته ، و يخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق .

و هكذا فإنه و استنادا إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه – الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال ، و لما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلا للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته . [1]

أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي و الذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية و الأدبية.

و في هذا الصدد يفرق بعض أنصار هذه النظرية" بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه وذلك الذي يتنازل تنازلا كاملا عن حقه على المصنف : ففي الفرض الأول يبقى المؤلف مسيطرا على المصنف بما يمكنه من تعديله أو حتى تدميره ، أما في الفرض الثاني فإن المؤلف لا يحق له تعديل أو تدمير مصنفه .

ب. نقد نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف :

لقد أدى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في هذه النظرية إلى التضحية بمصالح المؤلف، إذ تؤدي النظرية السابقة في حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره، بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعترف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لمن تم التنازل له عن الحق المالي له عن الأضرار التي قد تلحق به.

[1] . فيصل محمد البحيري، **أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني**، المرجع السابق، ص 34.

أما بالنسبة لما تبنته هذه النظرية من إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف ، فإن هذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداءا على الحق الأدبي للمؤلف و بالتالي إهدار جوهر هذا الحق و الذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف .

ج. الدفاع عن النظرية :

1- وضع الحد الفاصل بين الحق الأدبي و الحق المالي :

حاول بعض الفقه إصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التي وجهت إليها ، لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي معطيا الأولوية للحق الأدبي،ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه و في المراحل الأولى و التي تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه و إعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفردا بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي .

أما في المرحلة التي يكون المؤلف فيها قد قام بنشر مصنفه ، فإن الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير ، على أنه و في هذه المرحلة الأخيرة ، فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف، ذلك أن المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي.

2- انتصار نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف: [1]

يتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقا بين شخصية المؤلف وبين المصنف،فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها ، وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين للغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي ، لذلك فإن الناشر و إن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي ، إلا أنه لا يمكن اعتباره مشتريا للحق

[1] . حسن جميعي، المرجع السابق، ص 05.

الأدبي، و يستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام " **النسخة الأصلية** " التي سلمها له المؤلف، مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف. [1]

[1] . فيصل محمد البحيري،المرجع السابق، ص 36.

الفصل الأول

نطاق حماية حقوق المؤلف

إن حق المؤلف مؤسس على فكرة أنه لا توجد ملكية أكثر تعلقا بشخصية صاحبها من إنتاجه الفكري، فلا يمكن أن ننكر ما وصلت إليه البشرية من حضارة مدنية و تقدم علمي، أدبي و فني إلى فكر العلماء و المؤلفين مند فجر التاريخ إلى وقتنا الحالي و من الطبيعي أن يلقى هدا الفكر كل حماية و مكافأة و تقدير و دلك بإيجاد تعويض مادي وكذلك من الناحية المعنوية .

حيث أن المصنف يعكس شخصية المؤلف في أن يلقى الاحترام و التقدير و ضمان بقاءه على الصورة التي يراها مرضية و هذه الحماية مكرسة بموجب اتفاقية **برن** 9 سبتمبر 1886 صادقت عليها 88 دولة، و تعطي هذه الاتفاقية للمؤلفين أعلى درجات الحماية وتوفر لهم أكثر الضمانات الفعلية، فالمعاهدة تسعى إلى حماية المؤلفين ليس فقط على رعاياها بل حتى البلدان الأعضاء .

و بهده النصوص بسط المشرع الجزائري حمايته على المصنفات التي يبدعها المؤلفون مهما كان نوعها و نمط تفسيرها و درجة استحقاقها ، فتكونت حقوق المؤلف من خلال نصوص قانونية تضمن للمؤلف التمتع بحماية قانونية على مؤلفاته من الناحية المالية و من الناحية المعنوية، و تعيش الجزائر مند صدور أمر **97-10** مرحلة تتمثل في تشجيع حقوق المؤلف التي بدأ الاهتمام بها نظرا للتطورات التكنولوجية.

و يعتبر موضوع حقوق المؤلف الأرضية الصلبة للفكر كونه يحتوي على مصالح واسعة النطاق، فهو يقوم على أساس المبدأ القائل بأنه لا توجد ثمة ملكية فكرية أخّص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني، و بالتالي فحق المؤلف يروي قصة متشعبة تعكس تطور البشرية الطويلة الذي تحسست عبره خطاها نحو سيادة حكم القانون في إدارة الشؤون العامة و الخاصة.

و للمؤلف الحق في إستغلال إنتاجه الذهني الذي قام به ماليا وله الحق في القيام بهذا العمل عن طريق نشره بنفسه أيا كان نوعه فنيا أو أدبيا أو علميا، أو عرضه على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسائل أخرى ، كما له أن ينقله إلى الجمهور بطريق غير مباشر عن طريق الطباعة أو النسخ ...الخ .

المبحث الأول: المصنفات المشمولة بالحماية.

على الرغم من حرص قوانين حماية حق المؤلف والتأكيد من ضرورة حماية المصنفات الفكرية، إلا أن الملاحظ على اغلب هذه القوانين إنها لم تضع له تعريفاً محدداً،وإنما عمدت أن تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده، و تعتبر المصنفات الأدبية والفنية من المصنفات(الأدبية و الفنية) التي تقع عليها الحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نص المشرع على حمايتها في الأمر رقم 05-03،[1].

لكن لم يعرف القانون الجزائري في الأمر السالف الذكر، و إنما ذكر ما يمثله في المادة الرابعة بعبارة "تعتبر على الخصوص من المصنفات المحمية الأدبية و الفنية" ، و منه فالمصنف هو كل إنتاج ذهني ينطوي على شيء من الابتكار مفرغ في صورة مادية فيها إلى الوجود، و يكون معدا للنشر و إعادة النشر. [2]

المطلب الأول: أنواع المصنفات المحمية و شروط حمايتها.

ذكر عدة أنواع من المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر، بدورها معظم التشريعات المقارنة لم تنص صراحة على تعريف المصنف كما أنها لم تصنع معيارا ثابتا لتحديد معناه.

إلا أنها أوردت قائمة مفصلة بأنواع المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف على سبيل المثال وذلك باعتبار التطور العلمي والتكنولوجي والذي أدى بتطور المصنفات الأدبية والفنية على وجه الخصوص.

لكن بالنسبة للمشرع المصري عرفها في المادة 138 من القانون رقم 82-2002 المصري المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بأنها:" **كل عمل مبتكر أو أدبي**

---

[1]. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2003/07/23، الموافق عليه بالقانون 03 -17 ، ج ر ، العدد 44، ص 04.

[2]. ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر،20010،ص 11.

أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".[1]

الفرع الأول: أنواع المصنفات المحمية.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، [2]

أولا- المصنفات الأصلية: [3]

تعرف المصنفات الأصلية على أنها تلك المصنفات المكتوبة مهما يكن محتواها،حقيقيا أو خياليا وتوفرت فيها شروط الحماية القانونية، ويمكن أن تكون محاولات أدبية أو بحوثا علمية أو روايات أو قصص وغيرها ، وتظل محمية حتى ونشرت على شكل مقالات أو أجزاء متفرقة على متن صفحات ، دوريات أو مجلات أو جرائد **والمشرع الجزائري** اعتبر برامج الحاسوب أيضا من بين المصنفات المكتوبة الأصلية إذا كانت باللغة المثبتة على سند معين .

و تقسم أنواع المصنفات الأصلية إلى ثلاثة أقسام: [4]

1. **المصنفات الأدبية و العلمية:**

تعتبر من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف و أوسعها انتشارا وتضم جميع المصنفات في ميادين الآداب والعلوم ، أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه، و هي أنواع:

- **المصنفات المكتوبة:** (الكتاب ، الكتيب ،محاضرات الأستاذة).

---

[1]. القانون رقم 82- 2002 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المصري، ج ر ،العدد 67، بتاريخ 03 جويلية 2002.

[2]. بوقندورة سليمان، **الدعاوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي(مدعم بالاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية)**، ط 1، دار الألمعية للنشر و التوزيع ،قسنطينة- الجزائر، 2014، ص 223.

[3]. حقاص صونية،**حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: المعلومات الإلكترونية الافتراضية البحث عن المعلومات، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري ، قسنطينة- الجزائر،2012،ص 39.

[4]. ياسين بن عمر،المرجع نفسه، ص 23.

- **المصنفات الشفاوية:** وهي المصنفات التي تلقى شفاهة ولا تكون كتابة وتشمل الخطب و المواعظ و المحاضرات وكل ما ينطوي على التوجيه الفكري،و بالتالي يخرج من هذا المفهوم المصنفات الغنائية لكونها تخاطب الشعور الوجداني.

2. **المصنفات الفنية:**

يقصد بالمصنف الفني الابتكار الفكري الذي غرضه مخاطبة الشعور الوجداني و فيه الطابع الجمالي فالمصنفات الفنية يتجه تأثيرها إلى الأحاسيس و الشعور بخلاف المصنفات الأدبية و العلمية التي تخاطب العقل و التفكير.

أ. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

ب. المصنفات المسرحية الدرامية والتمثيليات الإيمائية، و التمثيل الصامت (البانتوميم).[1]

ج. المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية.

د. مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية.

هـ. الصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية والتصاميم المعمارية.

و. المصنفات الفوتوغرافية التصويرية.

3. **المصنفات الرقمية(الحديثة):** من أهم المصنفات الحديثة التي أضافها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 و تتمثل في:

أ. برامج الحاسب الآلي تتمثل في برامج التشغيل، برمج التطبيق.

ب. قواعد البيانات. [2]

---

[1]. محمد إبراهيم بسيوني، **الملكية الفكرية حق حماية الإبداع و الإختراع**، ط 1، دار الرشاد للنشر و التوزيع،القاهرة – مصر، 2008، ص25.

[2]. ياسين بن عمر، المرجع السابق،ص24.

ثانيا-المصنفات المشتقة(الفرعية): [1]

ونعني تلك المصنفات التي نتجت عن مصنف أصلي عن طريق عملية تغيير مهما تكن أشكال هذه التغيرات ، في الشكل، في المحتوى ، في اللغة ، في الكم ألمعلوماتي بالزيادة أو النقصان المهم أن تظهر المصنف في قالب ووضع آخر يخول لأصحابه حقا جديدا لا يتعدى فيه على صاحب الحق في المصنف الأصلي.

وقد نصت المادة 05 من الأمر 03-05 في فقرتها الأخيرة بصريح العبارة على استفادة المصنفات المشتقة من الحماية ، ويجب ملاحظة أن حماية المصنف المشتق لا تخل بحماية المصنفات التي 3اشتق منها ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية برن تعديل روما[2] على أن هذه المصنفات تعتبر محمية على ألا يضار المؤلف الأصلي من نشرها وتظهر هذه المصنفات في 04أشكال : إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو ، أو إعادة إظهاره بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق ، و الاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل ،و ترجمة المصنف إلى لغة أخرى.

ولا يحدث ذلك إلا بترخيص منه أو من ورثته، ويمكن لمؤلف المصنف الأصلي إصدار مؤلف فرعي جديد وذلك مثلا:

- **بتنقيحه أو الزيادة فيه.**
- **الإنقاص أو حتى إلغاء فصول .**
- **مجموعة من المعلومات.**

---

[1]. حقاص صونية، المرجع السابق،ص 40.

[2]. النص الانجليزي للفقرة الثانية من المادة 02 من معاهدة برن:

"translations, adaptations,arrangements of music and other reproductions transformed from a literary or artistic work as well as compilations from different works , are protected as original works without prejudice to the rights of the author of the original work "

- **المرجع**: ياسين بن عمر،المرجع السابق،ص24.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لحماية المصنفات.

من استقراء التعريف السابق للمصنف يمكن أن نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف، و التي تتحدد في:

أولا- الشرط الموضوعي - الأصالة (الابتكار):

على الرغم من حرص قوانين حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الأصالة (الإبتكار)، كأساس لحماية المصنفات إلا أن الملاحظ أن أغلب هذه القوانين لم تضع تعريفا محددا لها، و إنما عمدت إلى ترك الكتابات للفقه و احكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف و حدوده.

و يكفي لتوفر الأصالة أن يكون المؤلف قد أضاف من جهده و عبقريته جديدا، و لا أهمية لأن تكون هذه الإضافة وردت على فكرة سابقة أو قديمة، فلكل مؤلف أصالته الشخصية في التعبير عن مصنفه، بغض النظر عن الفكرة، و لكل اديب مثلا طريقته الخاصة في الكتابة التي تختلف عن طريق كتابة بخرين، حيث قد يشترك شخصام مثلا في موضوع القصة و عقدتها و طريقة حلها، و لكنهما يختلفان في أسلوب الحوار و البناء المادي و ترتيب الحوادث.[1]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 03 [2]على شرط الأصالة: **« يمنح كل صاحب إبداعي أصلي المصنف الأدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر»**، و ما يلاحظ في هذه المادة المشرع الجزائري لم يعرف الأصالة بل اكتفى عليها كشرط من شروط استفادة المصنف من حماية القانون.

---

[1]. ليلى بن حليمة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري و التشريع الأردني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -01 الجزائر،2016-2017، ص 80.

[2]. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

ثانيا- الشرط الشكلي (الأسلوب التعبيري):

يتمثل الركن الشكلي في إفراغ الفكرة المبتكرة و التعبير عنها في شكل مادي لتخرج إلى الوجود بصورة مصنف قابل للحماية قانونا، و إا كان التوصل للفكرة لا يحتاج في غالب الأحوال إلى بذل جهد فكري كبير، فإن إفراغ الفكرة في قالبها المادي يحتاج إلى ذلك جهد في معظم الأحيان لما يحتاجه من ربط من مجوعة الأفكار، و التنسيق بينها في قالب تطبيقي.

فالإنتاج الفكري لا يمكن أن ينال الحماية القانونية ما لم يخرج من مكامن النفس إلى حيز الوجود بحيث يدركه الإنسان بخواصه و ذهنه، عن طريق التعبير عن هذا الإنتاج،حيث أن طرق التعبير متنوعة، و لا يشترط فيها كل شكل معين. [1]

المطلب الثاني:المؤلفون المشمولون بالحماية.

تتفق جميع القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بأن المؤلف هو كل شخص طبيعي أو معنوي يصرح بالمصنف باسمه أو بصفته بطريقة مشروعة ويضعه في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث يعتبر صاحب الإنتاج الذهني مالك الحقوق المتعلقة به الأمر الذي يجعله يستفيد من الحماية المقررة قانونا، لكن إذا كانت بعض المؤلفات لا تستلزم لتنفيذها شخصا واحدا، فهناك أيضا بالمقابل مؤلفات لا يمكن إنجازها إلا بمساهمة عدة أشخاص.

الفرع الأول:المؤلف المنفرد و الجماعي.

أولا – المؤلف المنفرد:

هو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده و الذي ينتفع بالحقوق المترتبة عن المصنف دون أن يشاركه شخص آخر ،لذلك و من خلال هذا فإن المؤلف بإعتباره صاحب الإنتاج الذهني فإنه قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فالأصل أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا لأن

[1]. ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 84.

أهم خاصية للمصنف هو أن يكون فيه إبداع و إبتكار و في هذه الحالة فالإنسان صاحب ملكة العقل و هو القادر على الابتكار و الإبداع.[1]

لكن في حالة نشر مصنف مجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور فإن ممارسة هذه الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق.[2]

ثانيا- المؤلف الجماعي:

وهو الذي يضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو إعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إداراته وإذا فلا يمكن فصل عمل كل المشاركين و تمييزه على حدى ، و من خلال نص المادة 18 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف فإننا نجد أن المصنف الجماعي يقوم على عنصرين :

- **العنصر الأول:** في نص المادة 18 من الفقرة الأولى و هو: ضرورة وجود مبادر يشرف على إنجاز المصنف و يقوم بنشره بإسمه.
- **العنصر الثاني** نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر و يتمثل في كون المساهمات التي يكون قد قدمها كل مشارك في المصنف لا تعطي أي حق على مجمل المصنف و هذا يعني أن المساهمات تلتحم مع بعضها بطريقة لا تمنح أي حق مميز للمشاركين في إنجاز المصنف.[3]

حيث يعتبر المصنف المشترك الذي ينتجه اثنان أو أكثر ولا يمكن الفصل فيه بين مشاركة أي منهم في حال أن العمل المنتج كان لا يمكن الفصل فيه على وجه الدقة بين مشاركة كل مؤلف على حده، كأن يشترك أكثر من كاتب في كتابة كتاب واحد مجتمعين فكريا فيه و بحيث يختلط إنتاجهما الفكري و يصبح متعذرا لأي منهما القول أن جزءا محددا

---

[1]. شتيوي حسيبة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة –الجزائر،2015-2016، ص15.

[2]. أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3]. فوزية عمروش، **تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د س، ص 87.

(الفصل الثالث من الكتاب مثلا) من المصنف كتبته وحدي,تكون الملكية الفكرية و الأدبية مجتمعةً فيهما معا بالتساوي دون تحديد,و يكون قرار استغلال المصنف وكيفية تقديمه للجمهور قرارا مشتركا للمؤلفين جميعاً ما لم يكن هنالك إذن أو تصريح من جميع المؤلفين لأحدهم بالتقرير المنفرد لكيفية استغلال المصنف مادياً أو اتفاق بغير ذلك.

و ذلك طبعا مع الاحتفاظ بذكر أسماء المؤلفين مجتمعين علي المصنف وبتقسيم الموارد المالية مناصفة بينهم أو حسب ما اتفقوا، وغالباً ما يتم اللجوء إلى المحكمة لحل أي نزاع يقع بين المؤلفين المشتركين، و لغايات التوضيح يسمى هذا المصنف المشترك.

الفرع الثاني:المؤلف الشريك و الموظف.

سنتطرق في هذا الفرع إلى توضيح كل من المؤلف الشريك(أولا)، و موظف المؤلف (ثانيا):

أولا- المؤلف الشريك:

هو ذلك الذي يشترك في ابتكاره أكثر من شخص واحد، لذلك و من خلال هذا التعريف يبرز من أن هناك عنصران رئيسيان لا قيام للمصنف المشترك بدونهما وهما: [1]

1. **مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف:**

تتطلب طبيعة المصنفات المشتركة تعدد مساهمات المؤلفين المشاركين في إعدادها وتنوعها، و لكن ليس كل من أسهم في المصنفات يكتسي صفة المؤلف الشريك وبالتالي يستفيد من المزايا الأدبية والمالية العديدة التي يوفرها القانون.

2. **وجود فكرة مشتركة تجمع بين هؤلاء المؤلفين تدفعهم نحو تحقيق المصنف:**

لا يكفي لقيام المصنف المشترك أن نكون بصدد مساهمات إبداعية يقدمها مجموعة من المؤلفين المشاركين في المصنف بل لابد من وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء و وجهات النظر. [2]

---

[1]. شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص17.

[2]. شتيوي حسيبة، المرجع نفسه، ص18.

ثانيا – المؤلف الموظف:

و هو الشخص الذي يبتدع مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب ، و على ضوء هذا التعريف فإن المشرع الجزائري تعرض للمصنفات الناتجة عن عقد عمل أو عقد مقاولة في المواد 19 و 20 من الأمر 03-05 لمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1. المصنفات المنجزة في إطار عقد عمل:

نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-05 وهي المصنفات التي ينجزها المؤلف بطلب من رب العمل الذي إستأجره لإنجاز مصنف أو مصنفات بموجب عقد عمل ومن المصنفات المنجزة على أساس عقد عمل نذكر :

- مصنفات الصحافة.
- الهندسة المعمارية .
- الفنون المطبقة في الصناعة .
- الترجمة و الاقتباس.

ومنه فإنه في قانون حقوق المؤلف فإن ملكية الحقوق تعود للمستخدم لإستغلال المصنف في إطار الغرض المنجز لأجله.

2. المصنفات المنجزة في إطار عقد مقاولة:

نصت المادة 549 من القانون المدني [1] فإننا نجد المشرع الجزائري عرفها بأنها : المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

كما جاء النص على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن هذا العقد في المادة 20 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف كالآتي: إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاولة

[1].الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون 07-05 ، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 31، المؤرخ في 13 ماي 2007.

يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف.[1]

[1].المادة 20 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحقـــــوق المحميـــة

لما كانت التنمية والتقدم والرقي لأي أمة من الأمم يعتمد اعتمادا كبيراً على إبداع أبنائها وإنجازاتهم في مختلف مجالات العلوم والآداب والفنون فقد كان الاهتمام بتلك الإبداعات، ولاسيما أن الإبداع الذي تقدمه العقول قد يكون إبداعا مادياً ملموساً، وهو بذلك يشكل عنصراً هاماً في بناء أي أمة من الأمم تريد لنفسها الارتقاء، أو قد يكون إبداعاً معنوياً وفكرياً.[1]

و إن نتاج العقول المادي والفكري يتسم بالعالمية فلا تتوقف منفعته عند أمة بذاتها بل تتعداها ، إلى جميع الأمم، كما أن المؤلف عند كتابته لمصنفه قد يضع فيه عصارة فكره، ونتاج علمه الذي انشغل واشتغل به وتوصل إليه، ونظرا لأن حق المؤلف في مصنفه لصيق بذاته وشخصه، ومعبر عما يجول في خاطره وتعبيراته.

المطلب الأول: الحق الأدبي و المالي للمؤلف.

معظم التشريعات و الاتفاقيات تضمنت في نصوصها ما يشير إلى أن حق المؤلف على مصنفه هو الحق الأدبي و المادي، و منه سنطلع في هذا المطلب على محتوى كل من هذين الحقين و بما يتميز كل واحد منهما، حيث سندرج في **الفرع الأول** الحق الأدبي للمؤلف، و الحق المالي للمؤلف في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف.

من خلال تعريف فقهاء الشريعة وعلماء القانون نجد أن الحق الأدبي يعطي صاحبه سلطة الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبته إليه أو إلى الاسم الذي اختاره المؤلف، ولذا كان للمؤلف سلطة الرقابة على مصنَّفِه من اعتداء الآخرين وسلطة تصحيح ما فيه وتنقيحه،فيبقى هذا الحق حقاً أدبياً وأخلاقياً للمؤلف، على المجتمع أن يحافظ على هذا الحق ولا يتعداه ولا يتجاوزه.

لكن لم يتفق الفقه على تحديد معنى واحد للحق الأدبي، فذهب بعضهم إلى القول بأنه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته بمواجهة معاصريه و مواجهة

[1]. عبد الرحمن أبن خلدون، **المقدمة**، حققها و قدم لها و علق عليها عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون و العلوم و الآداب، الطبعة الخاصة في خمس مجلدات، ج 1، ط 1 ، الدار البيضاء، 2005، ص 335.

الأجيال الماضية و القادمة، لكن ذهب آخرون إلى أن الحق الأدبي هو حق سلبي أكثر منه ايجابي، و لقد نصت **اتفاقية بيرن**[1] على الحق الأدبي للمؤلف التي نصت عليه المادة السادسة منه. [2]

1. مضمون الحق الأدبي للمؤلف: [3]

أ. الحق في إتاحة المصنف للجمهور:

يعتبر الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، أو الحق في تقرير نشر المصنف و تقديمه إلى الجمهور.

ب. الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه:

تعترف معظم التشريعات الملكية الفكرية للمؤلف بحقه في نسبة مصنفه إليه، أو ما يعرف في الأوساط الفقهية بـ **(الأبوة)**، و مضمون هذا الحق أن للمؤلف التمسك بالإعتراف بأن مصنفه الذي أبدعه هو نتاج فكره، كذلك حقه في أن يصل مصنفه إلى الجمهور حاملا اسمه و لقبه و مؤهلاته العلمية، كما أن له الحق في أن يتم الإعلان عن اسمه عند الإقتباس من مصنفاته الأدبية . [4]

---

[1]. أبرمت اتفاقية برن سنة 1886 وتم تنقيحها في باريس سنة 1896، وفي برلين سنة 1908،واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928، وفي بروكسل سنة 1948، وفي استوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979.**المرجع**: الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(**www.wipo.int**)، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني بتاريخ: 2018/04/12، على الساعة 19:37.

[2]. المادة 06 من **اتفاقية بيرن** التي اعتمدت سنة 1886، و التي تتعلق بحماية المصنفات و حقوق مؤلفيها، حيث نصت المادة على : " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب المصنف إليه والاعتراض على تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أوكل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته.

[3]. محمد سامي عبد الصادق، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002**، د ط، المكتبة القانونية، القاهرة– مصر، 2007، ص 82.

[4]. محمد سامي عبد الصادق، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، المرجع نفسه، ص 85.

ج. الحق في طلب سحب المصنف من التداول:

يحدث في كثير من الأحيان أن يقرر المؤلف إتاحة مصنفه للجمهور للحكم عليه ويقوم بطرحه للتداول فعلاً عن طريق التعاقد من ناشر أو منتج معين تنتقل إليه حقوق الاستغلال المالي، ثم يشعر بعد فترة من ظهور المصنف وتداوله بين أفراد المجتمع أن أفكاره التي عبر عنها قد تغيرت ولم يعد مصنفه مطابقاً لآرائه ومعتقداته ، فيقوم بإجراء تعديلاته عليه سواء بإضافة بعض الأفكار أو حذف بعضها ، أو يقوم بسحب المصنف من التداول نظراً لما يترتب على استمرار تداوله من إساءة إلى سمعته ومكانته الأدبية.

د. الحق في احترام المصنف:

عندما يقوم المؤلف بحوالة مصنفه للاستغلال أو بيع أصل المصنف، فلا يعني ذلك أن الصلة قد انقطعت بينه وبين المصنف ، وأن المتنازل إليه يستطيع أن يتصرف في الإبداع الأدبي كيف يشاء ، فمازال المؤلف مرتبطاً بمصنفه ارتباطه بشرفه وسمعته ،وبالتالي فهو يستطيع عن طريق الحق في الاحترام أن يدافع عن تكامل مصنفه ، والوقوف في وجه المجالات التي تؤدى إلى تشويهه أو تحريفه. [1]

2. خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

يعد الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق الشخصية التي تدخل في دائرة الحقوق غير المالية ، وبالتالي لا يمكن تقويمها بالنقود – على اعتبار أنها لا تهدف إلى إشباع حاجة مالية – لذلك سنلاحظ أن خصائص الحق الأدبي هي ذاتها خصائص الحقوق غير المالية،فهي لا يمكن التصرف فيها ، ولا تقبل التقادم ، أما أنها لا يمكن الحجز عليها ، ولا تنتقل إلى الورثة ،[2] وبيان ذلك على النحو التالي:

- الحق الأدبي حق مقرر في الشريعة الإسلامية .
- هو اختصاص يقر به المشرع سلطة للمؤلف على مصنفه نسبة و نشرا و تعديلا واسترجاعا.

---

[1]. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 89.

[2]. محمد سامي عبد الصادق، المرجع نفسه، ص 80.

- إن في الحق الأدبي حق للمجتمع بالانتفاع من تأليف المؤلف.
- من حق المؤلف أن يثبت حقَّه في مصنَّفِه، ونسبته إليه وتقرير نشره لأول مرة، ودفع أي اعتداء عنه. [1]
- العقود التي تقع على المصنَّف بِعِوض أو بدون عِوض لا تشمل الحق الأدبي، فهو ليس محلاً للعقد، وإنما محل العقد هو عين المصنَّف أو أصله.
- تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في ضرورة حماية الحق الأدبي للمؤلف.
- الشريعة الإسلامية وضعت أسسا قوية لحماية الحقوق جميعها ، ومن ضمنها الحق الأدبي للمؤلف.
- الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل التعويض بالمال للمؤلف عن الضرر الأدبي.
- لا يجوز لغير المؤلف إجراء أي تعديل على المصنَّف.
- العقوبات التعزيرية ، فيها من السِعة لردع المتعدي على الحق الأدبي عن تعديه،والمحافظة على حقوق الناس الخاصة والعامة. [2]
- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.
- عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم.
- عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه و عدم الانتقال إلى الورثة. [3]

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف (المادي).

المقصود بالحق المالي هو إعطاء صاحب الإنتاج الذهني للمصنف حق استغلال مصنفه بما يعود عليهم بالربح المالي ، وذلك خلال فترة زمنية معينة ينقضي هذا الحق بفواتها .

---

[1]. خالد علي بني أحمد، محمد عدنان الفطاونة، **الحق الأدبي للمؤلف (ماهيته و تكييفه و ضوابط حمايته)**، مؤتة للبحوث و الدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية،جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد الثلاثون، العدد الأول،2015،ص 332.

[2]. خالد علي بني أحمد، محمد عدنان الفطاونة، المرجع نفسه ،ص 333.

[3]. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 83.

أي، يكون للمؤلف الحق في استثمار مصنفه من وراء نشره أو إذاعته أو ترويجه أو نسخه أو السماح باستعماله على مدا خيل مادية(مالية) و هذه الحقوق تخضع لجميع التصرفات القانونية و تشمل حق النشر أي حق طبع المصنف و توزيعه و بيعه و له عدة صور هي: [1]

- حق نشر السلسلة الأولى في جريدة أو صحيفة أو دورية، و حق نشر المصنف على شكل كتاب.
- حق نشر الكتاب بعنوان آخر في بلد آخر و حق إعادة الطبع لمرات متتالية.
- حق ترجمة المصنف ونشره بلغة أخرى ...

والحق المالي يتميز ، بأنه حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده ، لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه ، ويترتب على ذلك أن للمؤلف دون غيره التصرف في حقه المالي بأي شكل من الأشكال ، سواء كان التصرف شاملاً لكافة صور الاستغلال أو مقصورًا على البعض منها ، فضلاً عما له من تحديد مدى هذا الاستغلال والغرض منه ومدته ، كذلك يتميز الحق المالي بأنه حق مؤقت ينقضي بفوات مدة معينة يحددها القانون،بحيث يعتبر المصنف بعد انتهاء هذه المدة من التراث الفكري الذي يؤول إلى الملك العام.

1. مضمون الحق المالي للمؤلف:

والحق المالي يشتمل على حق المؤلف في استغلال المصنف بكافة الطرق والحصول على المقابل المالي نظير هذا الاستغلال ، هذا بالإضافة إلى حقه في تتبع مصنفاته.

- **حق المؤلف في استغلال المصنف:** يتمتع المؤلف بالحق في استغلال المصنف ويتحقق ذلك إذا قام المؤلف بذلك بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق التنازل له عن

[1]. حقاص صونية،المرجع السابق، ص 38.

حق الاستغلال المالي، وتتمثل صور الاستغلال في صورتي الاستغلال المباشر والاستغلال غير المباشر. [1]

- **حق المؤلف في الحصول على المقابل المالي نظير استغلال المصنف:**

حين يتنازل المؤلف لصاحب حق الاستغلال عن حقه في استغلال مصنفه الأدبي أو العلمي أو الفني ، فهو في حقيقة الأمر يهدف من وراء ذلك إلى الحصول على المقابل المالي نظير هذا التنازل .

ولا شك في أن هذا المقابل المالي – أو الجعل المالي آما يطلق عليه أحياناً – يعد بمثابة التعويض الذي يعادل المجهود الذهني الضخم الذي يبذله المؤلف من أجل إخراج المصنف في شكله النهائي.

2. خصائص الحق المالي للمؤلف:

خلافاً لما عليه في الحق الأدبي، يتميز الحق المالي بخصائص أربعة ، و هي كالتالي:

- **قابلية الحق المالي للتصرف فيه:**

للمؤلف أن يتصرف في حق الاستغلال المالي ، سواء كان ذلك لشخص طبيعي أو اعتباري(كدار النشر أو شركة لإنتاج الفني أو دار للعرض السنمائي ..)، بمقابل أو بدون مقابل، و سواء كان هذا التصرف كليا أو جزئيا، كما يستوي أن يكون التصرف حال حياة المؤلف أو مضافا إلى ما بعد وفاته عن طريق الوصية.

- **قابلية الحق المالي للحجز عليه:**

الأصل أن جميع أموال المدين يمكن الحجز عليها ، لأنها آلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون ، وأن عدم جواز الحجز هو استثناء يرد على القاعدة العامة على اعتبار أن هناك أموالاً لا تتفق طبيعتها أو الغرض منها مع إمكان التنفيذ عليها وبيعها جبراً على المدين.

[1]. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 86.

- **تأقيت الحق المالي:**

لقد سبق أن رأينا أن الحق الأدبي للمؤلف لا ينقضي بفوات مدة معينة، وإنما يستمر على نحو أبدي، بحيث ينتقل من المؤلف إلى خلفه العام بالقدر الذي يكفل حماية الشخصية الفكرية لسلفهم ...إلخ، أما بالنسبة للحق المالي فإن الأمر يختلف ، إذ يتسم هذا الحق بسمة التأقيت ، فهو ينقضي بفوات مدة معينة يصبح بعدها جزءاً من التراث الثقافي للمجتمع ،ومن ثم يحق لأي فرد الاستفادة منه عن طريق استغلاله دون حاجة إلى الحصول على إذن من الورثة أو دفع تعويض لهم نتيجة هذا الاستغلال.

- **قابلية الحق المالي للانتقال للورثة :**

لما كان الحق المالي يمثل عنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤلفين، بالتالي فهو ينتقل إلى خلفهم العام بعد وفاتهم – **سواء الورثة أو الموصى لهم بجزء من التركة** – شأنه في ذلك شأن أي مال من أموال التركة.

المطلب الثاني: مدة حماية حق المؤلف.

إن التمتع بثمار جهود المؤلفين خلال حياتهم ولورثتهم وخلفائهم بعد مماتهم فإذا تأكد المؤلفون من أن مصنفاتهم سوف تتمتع بالحماية القانونية خلال فترة محددة من الزمن فهذا سوف يشجعهم على إنتاج المزيد من المصنفات مما يؤدي بدوره إلى إثراء الإنتاج الفكري لبلادهم فهذه الحماية تعتبر مكافئة عادلة لما قام به المؤلفون من جهود ، لذلك حاولوا القيام بوضع قانون يخص المدّة.

حيث إن حق المؤلف شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية هو حق مؤقت ينقضي بعد مدة معينة حددها المشرع ليؤول بعدها المصنف إلى الملكية العامة، مع العلم بأن هذا التأقيت للحق يسري على الحق المالي للمؤلف دون الحق الأدبي المؤبد.

وعلى الرغم من غزارة الأبحاث والدراسات المختصة بحق المؤلف بشكل عام إلا أنها لمِ تول العناية المطلوبة لمفهوم ومكنون الملكية العامة في حق المؤلف. [1]

ففي هذا المطلب سنقوم بإحتساب مدة حماية حق المؤلف **(الفرع الأول)**، و مصير المصنفات عند انقضاء مدة الحماية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: احتساب مدة حماية حق المؤلف.

اختلف الفقهاء حول مدة التي يمكن بعدها انتهاء حق المؤلف ، و اتفقوا على أن الحماية يجب أن تمتد طول حياة المؤلف، إلا أنهم اختلفوا حول المدة التي تبقى فيها الحماية بعد وفاة المؤلف، و متى يتم احتسابها، حيث تقدر هذه المدة على أساس حساب متوسط عمر المؤلف و الذي يلزمه بإعالتهم و هذه المدة هي الحد الأدنى إذ يمكن الزيادة عليها.

حيث تنص بعض قوانين حق المؤلف و الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك على حماية الحق المادي للمؤلف طيلة حياته و مضي مدة أقل من 50 سنة من تاريخ وفاة المؤلف. [2]

و من الأمثلة على ذلك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952 بجنيف التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و 25 سنة بعد وفاته، كما تنص بعض القوانين الأخرى (الجزائري، المغربي، الأردني ...)على أنه: « مدة الحماية تكون طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته».

لكن المشرع الجزائري قسم مدّة الحماية و عددها حسب نوع المصنفات و سوف نبين كل هذه المصنفات و كيفية احتساب مدة الحماية.

---

[1]. إن أبسط تعريف للملكية العامة في حق المؤلف هو "مجموع المصنفات غير المحمية بحق المؤلف المالي بحيث يكون استعمالها حرا و مجانيا للجميع، إلا أن المشكلة في هذا التعريف أنه يشير إلى الملكية العامة بإعتبارها النقيض لحق المؤلف دون أن يشير إلى ماهية الملكبة العامة.**المرجع**: محمد امين قاسم، سهيل هيثم حدادين، **الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف: رؤية جديدة لمفهوم قديم، دراسات، علوم الشريعة و القانون**،كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية،عمان، الأردن،المجلد 41، العدد 2014/04/2،15، ص 137.

[2]. ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 190.

أولا- مدة الحماية في المصنف المشترك:

بالنسبة للمصنف المشترك يكون من نهاية السنة المدنية التي يتوفر فيها آخر المشاركين في المؤلف، و ذلك طبقا لنص المادة 55 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05،الذي يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تضيف أيضا الفقرة الثانية من نفس المادة : على أنه يتم تولي حصة المؤلف المشارك الذي لا وارث له من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . [1]

ثانيا- مدة الحماية في المصنف الجماعي:

عندما يكون العمل نتيجة لعمل جماعي فإن مدة الحماية بالنسبة لهذا المصنف الوارد في المادة 56 من الأمر 03-05 تسري ابتداء من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ النشر، أما إذا تم التعرف على هوية المؤلف فمدة الحماية تبدأ من مطلع السنة المدنية.

ثالثا- مدة الحماية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية: [2]

المدة المقررة هي كذلك 50 سنة إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على وجه المشروع للمرة الأولى و في حالة عدم نشره خلال الخمسين سنة ابتداء من إنجازه، فمدة الخمسين تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهنّ التداول بين الجمهور، أما في حالة عدم التداول خلال الخمسين سنة ابتداء من إنجازه، فإن سريان مدة الخمسين تبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز.

لكن في حالة تمّ التعرف على هوية المؤلف فمدة الحماية خمسين سنة ابتداءا من السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف.

رابعا- مدة الحماية في المصنّف السمعي البصري:

هي نفسها المقرر في المادة 55 حيث أن 50 سنة تبدأ من تاريخ وضع المؤلف للتداول بين الجمهور ، و يكون من تاريخ إخراجه إذ لم يوضع المصنف في التداول.

---

[1]. أنظر: المادة 56 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05، الذي يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2]. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 63.

خامسا- مدة الحماية على المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية:

مدتها خمسون سنة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف، و ذلك طبقا لنص المادة 59 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

سادسا- مدة الحماية للمصنفات المنشورة بعد وفاة المؤلف:

تكون المدة فيها 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع لأول مرة، ففي حالة عدم النشر خلال الـ 50 سنة إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي وضع غيها المصنف رهن التداول بين الجمهور خلال خمسين سنة من انجازه، فهنا مدة الـ 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: مصير المصنفات عند انقضاء مدة الحماية.

إن المصنفات الوطنية و الأدبية و الفنية ، التي إنتهت مدة الحماية المقررة لها تعود ملكيتها إلى الدولة و تصبح ملكا عاما في متناول الجمهور و يمكن إستعمالها بناء على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

حيث يعتبر هذا الديوان عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، حيث يعمل الديوان على تلقي المعلومات من المؤلفين من أجل إحصائهم و تسجيلهم، كما يعمل هذا الديوان على حماية التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية ضمن الملك العام.[1]

فنصت المادة 08 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05 على انه: **« تستفيد مصنفات التراث الثقافي و التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام لحماية خاصة كما هو منصوص عليه في أحكام هذا الأمر.».**

فمهمة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هنا هي تولى حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي التقليدي، و هذا ما تطرقت إليه المادة 05

[1]. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **مدة الحماية القانونية لحق المؤلف: دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2008، 117.

مـن القـانون الأساسـي للـديوان الـوطني لحقـوق المؤلـف و الحقـوق المجـاورة و تنظيمـه وأهدافه،والتي تنص على:«**يتولى الديوان السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمـؤلفين و ذوي حقـوقهم و أصـحاب الحقـوق المجـاورة و الـدفاع عنهـا و كـذا حمايـة مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي و على نحو يحدده هذا القانون الأساسي** ».[1]

- **مثال على ذالك:**
- تستمر حقوق المؤلف في عمله إلى ما بعد وفاته، وفي أغلب الدول تمتد مدة حقوق المؤلـف مـن بدايـة ولادة العمـل حتـى 50 سـنة (أو أكثـر) بعـد وفـاة المؤلـف، **مـثلا:** تستمر حقوق الموسيقار عبد الوهاب حتى سنة 2041(50 سنة بعد وفاته)، بينما مؤلفات أبـي الطيـب المتنبـي(915- 965م) قد انتهت منذ عدة قرون، و فـي هذه الحالة شعر المتنبي يكون لكل إنسان الحق في أن ينسخه أو يستعمله في أي شكل (كتب ، مسرحيات، أغاني، و غيرها).
- و بعبارة أخرى، مازالت موسيقى عبد الوهاب محمية بقانون حقوق المؤلف فإن أشعار المتنبـي " قـد دخلـت الملكيـة العامـة"، علمـا بـان أعمالهمـا الإبداعيـة مـا زالـت تتمتـع بأهمية عظيمة في الثقافة العربية المعاصرة. [2]

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 57 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 05-365 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، و الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية ، عدد 65.

[2]. أمير حاتم خوري،**أساسيات الملكية الفكرية : الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت و الملكيّة الفكريّة**، منشورات مكتب براءات الإختراع و العلامات التجارية للولايات المتحدة الأمريكية، ك 1، 2005، ص 10.

خلاصة الفصل:

لقد تناول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى حقوق المؤلف والتي تتكون نتيجة الإبداع والإبتكار الذهني للمصنفات من قبل شخص توصل إلى إنتاج ذهني أصيل ،إذ يتم نسبته إلى صاحبه إما بذكر إسمه عليه أو بوضع علامة تدل على شخصيته أو بوضع إسم مستعار ، وهذه قرينة قانونية تقبل إثبات العكس.

كما نجد التعبير عن الفكرة تأتي في أشكال مختلفة فكل فكرة تضفي على المصنف طبيعته الخاصة به و من هنا تتنوع المؤلفات ، فمنها ما هي شفاهية أو مكتوبة ، إذاعية وسينمائية إذاعية وتليفزيونية ، و بذلك تنقسم المصنفات بدورها إلى مصنفات أدبية وعلمية تخاطب الفكر والعقل البشري و تعبر عن الإبداع ، وأخرى على مصنفات فنية موسيقية تخاطب الحس الجمالي لدى الإنسان .

و النوع الثالث هو نتيجة لهذين النوعين لأنه ينبثق عنهما وهو ما يعرف بالمصنفات المشتقة أساسها الوصول إلى مصنفات جديدة ، كما قد تكون هذه المصنفات فردية أو مشتركة أو جماعية ، وقد يظهر المصنف في ثوب جديد فيأخذ شكل تعليق أو شرح.

الفصل الثاني

أنواع الحماية القانونية لحق المؤلف

في التشريع الجزائري

لا يخفى علينا أن المعلومة هي أحد ثمرات الإنسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه البشرية كل ما هي بحاجة إليه ليتيسر لها سبل الحياة، و منه فهاته الخدمة التي يقدمها البشر لبعضهم البعض استوجبت الاعتراف لأصحاب هاته الأعمال بحقوقهم الفكرية في أن تنسب إليهم أعمالهم، بيد أن هذا الاعتراف ليس كافيا لإيفائهم حقهم بل لابد من حماية لهاته الحقوق.

و منه فتعد الحقوق الفكرية حقوقا ناتجة عن أنشطة فكرية في المجالات الصناعية والعلمية و الأدبية و الفنية إذ تقسم لقسمين رئيسيين الأول يتعلق بالملكية الصناعية و التي تضم الابتكارات بأنواعها من براءات الاختراع و العلامات التجارية ... إلى غير ذلك، أما الثاني فيتعلق بالملكية الأدبية و الفنية و المتمثلة في حقوق المؤلف و ما يلحقها من حقوق مجاورة (و هو محور دراستنا).

نظرا لكون حقوق الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا، مما استلزم حمايتها داخليا عن طريق القوانين الوطنية، و خارجيا عن طريق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ضد الإعتداء بإستغلالها ماليا دون إذن من صاحبها، أو التعدي على مالكها معنويا بنسبتها لغيره، حيث لا يكفي وضع القواعد و النصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية ، بل لا بد من إيجاد آلية فعالة و سريعة لضمان تطبيق هذه القوانين و إنقاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة**(دوليا و محليا)**، مما يضمن معه رد ما يقع من إعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق و الوسائل القضائية سواء كانت مدنيا أو جزائيا أو إداريا. [1]

و منه، حق المؤلف لصيق بشخصيته ، حيث يتمتع بطبيعة خاصة تتناسب مع شخصيته و لا يمكن لأحد الإعتداء على هذا الحق، و إلا تعرض لجزاءات قانونية منها الجزاءات المدنية ، و تتمثل في تعويض المؤلف عما لحقه من ضرر جراء خطأ

[1]. أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية– وفقا لأحكام التشريع الإتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية و الإتفاقيات الدولية**، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان – الأردن ، 2011،ص 45.

المسؤول،وهناك أيضا جزاءات جنائية، و تتمثل في الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة على المسؤول بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية.

و بإعتبار حق المؤلف ذالك الحق الذي يمنح للمؤلفين على مصنفاتهم الفكرية ،إذ يعد من بين أكثر الحقوق إنتهاكا، ولأجل ذلك لجأت العديد من الدول إلى التفكير وبجدية في وجوب حماية الجانب الفكري في الإنسان لأنه بدون حماية يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع و الإبتكار فالحماية ضرورة لا سبيل للإستغناء عنها في مجتمع المعرفة المعاصر.

و الجزائر كغيرها من الدول سارعت إلى ضرورة حماية هذا الحق وصونه وذلك في النص الخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية في قانون صادر في سنة 2003،والمنظم بموجب الأمر 03-05 ،[1] المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والذي ألغى الأمر 97-10. [2]

فكفل هذا القانون المؤلف حماية فعالة في حالة الإعتداء على حقوقه، فإلى جانب الحماية المدنية الممنوحة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تحمى هذه الحقوق أيضا جزائيا عن طريق دعوى التقليد وعليه سنتناول في هذا الفصل الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية في **المبحث الأول** أما **المبحث الثاني** فنخصصه للحماية الجنائية لهذه الحقوق.

المبحث الأول:الحماية المدنية لحقوق المؤلف.

تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق أي كان فهي مقررة لكافة الحقوق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا، وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وهذه الأخيرة وفقا للقواعد العامة تقتضي بأنه" كل من أصابه ضرر من الغير يلزم فاعله بالتعويض "والتعويض المادي يصبح من حق المتضرر المطالبة به من أجل جبر الضرر الذي لحقه جزاء التعدي على حق من حقوقه.

---

[1]. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد 44، و المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[2]. الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس لسنة 1997،و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

فالتعدي على حقوق الملكية الفكرية قد يأخذ صور المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية كما هو الحال في حقوق الملكية الأدبية والفنية، أو قد يأخذ صور المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

حيث إنفـرد المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف و الحقـوق المجاورة في الأمر رقم 03-05 في المادة 143 و التي نصت على أن :" **تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني**".

المطلب الأول:الحماية الإجرائية لحماية حقوق المؤلف.

رغبة من المشرع في إسباغ حمايته القانونية على حقوق المؤلف الأدبية و المادية فقد منح المؤلف سلاحا فعالا ليحمي و يصون به حقوقه، ، بحيث نجد أن المشرع قد نص على بعض الإجراءات التي يجب القيام بها قبل رفع دعوى المسؤولية المدنية و هذا ما نسميه بالحماية الإجرائية ، غير أنه إلى جانب هاته الحماية الإجرائية فإن له أيضا أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

و عليه نجد أن القانون قد نص على بعض الإجراءات التحفظية التي يجب القيام بها قبل رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض، [1] و في هذا الصدد سنتطرق إلى الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف **الفرع الأول** و الإجراءات التحفظية لحق المؤلف **الفرع الثاني**، أما بالنسبة **للفرع الثاني** فخصصناه للهيئات المكلفة بحماية حق المؤلف في الجزائر.

---

[1]. شحاته غريب شلقامي،**الملكية الفكرية في القوانين العربية(دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و بالخصوص حماية برامج الحاسوب الآلي)**، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2008، ص 221.

الفرع الأول:الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف.

أولا- إعطاء وّصف تّفصيلي لّلمصنف:

بقصد به التعريف بالمصنف تعريفا نافيا للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات المجال ، مثلا فإذا كان كتابا ففي أي فرع من فروع الأدب أو الفنون أو العلوم.

و تتخذ الإجراءات هادة هن طريق إجراء وصف تفصيلي للمصنف المقلد المخالف للقانون و ذلك بغية إثبات حالة التعدي و الإعتداء ،[1] الذي وقع على المصنف، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط إجراء وصف تفصيلي للمصنف بنص صريح، لكن بالعودة إلى نص المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،نجد أنه أوكل للضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمّة التأكد من وقوع الإعتداء ، و بنّ يتم ذلك إلا بإجراء وصف تفصيلي للمصنف المعني بذلك. [2]

ثانيا- وقف التعدي:

تنص الفقرة 02 من المادة 47 من الأمر رقم 03-05 على التدابير التحفظية الممكن اتخاذها لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على : " **إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو التسويقي دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة** ".

و يتضح من مضمون هذا النص إمكانية إتخاذ إجراء وقف التعدي لمواجهة جميع صور الاعتداء و من جميع مسببيه مهما كانت صفتهم ، حيث قد يحدث الضرر نتيجة منافسة غير مشروعة، كما هو الحال في قيام منتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية

---

[1]. الإعتداء على حقوق المؤلف هي الإستغلال أو الإستعمال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف المنصوص عليها قانونا دون إذن من صاحبها أي المؤلف أو من آلت إليه الملكية.

[2]. ساحل سعاد، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية – الجزائر، 2015، ص 55.

باستغلال حقوق إنتاج تعود إلى منتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية آخر ، أو نتيجة إخلال بالتزام عقدي على اعتبار أن الناشر كمتعاقد مع المؤلف قد يقوم بالإخلال ببنود العقد المبرم بينهما الشيء الذي يؤدي إلى الإضرار بالمؤلف. [1]

وتكون المطالبة بوقف التعدي تدخل في إطار القضاء الإستعجالي فقد أجاز المشرع أن " **تقديم الدعوى الاستعجالية في غير الأيام و الساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى إلى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية و قبل الدعوى يسجل كتابة الضبط.**

- **يحدد القاضي فورا تاريخ الجلسة ، و يمكنه في حالة الإستعجال أن يأمر بدعوة الأطراف في الحال و الساعة.**
- **و يجوز الحكم في الدعوى تحت في أيام العطل** ". [2]

و إعمالا لهذا النص على المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية يتضح أنه بالإمكان رفع دعوى وقف الاعتداء بمختلف صوره سوى كان نشر لمصنف بطريقة غير شرعية .

الفرع الثاني:الإجراءات التحفظية لحماية حق المؤلف.

بالنظر إلى ازدواج حق المؤلف وانقسامه بين حق مالي وحق أدبي, فإن للدائنين الحق في الحجز على حق النشر باعتباره حقا مالياً. فيمكن للدائنين الحجز على المصنف تحت يد الناشر وعلى كل ما يخص مدينهم من أموال. كذلك فإن للدائنين الحق في بالحجز على حق إعادة النشر.

تعرف الإجراءات التحفظية على أنها إجراءات فورية تستهدف مواجهة انتهاكات حقوق المؤلف الأدبية و المالية و إصلاح الأضرار التي أصابت ذوي الشأن و تفرض وضع حد فوري للإعتداء على المصنف إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، فالمؤلف له الحق

---

[1]. حسونة عبد الغني، **ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة– الجزائر، 2007–2008، ص 111.

[2]. المادة 184 من الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بالإجراءات المدنية المعدل و المتمم، ج ر العدد 47 الصادرة في 26 يونيو 1966 .

في أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرار بإيقاع الحجز التحفظي على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره.[1]

فلما كانت الحماية الموضوعية جامدة كان لابد من إيجاد آليات أكثر حيوية،وسائل ذات طبيعية وقائية لوقف الاعتداء الذي يقع على حق المؤلف على مصنفه، وبذلك يتدخل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة وتماشيا مع الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، بأن يضع وسائل وقائية أولا تبدأ بإجراء وقف التعدي ووسائل أخرى تستلزم إجراءات تحفظية وقتية، من شأنها ضبط المخالفة ووقف الأضرار المفترضة على الحق المعني، إلى أن يفصل القضاء في المسألة.

أولا- الحجز: لأجل تمكين صاحب الحق الذي يدعي التعدي على حقوقه، من جمع كافة الدلائل اللازمة لإثبات الاعتداءات الواقعة على حقوقه نص القانون على إجراء خاص و هو حجز التقليد الذي يعرف بأنه إجراء إحترازي يمكن صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية من الحفاظ على دليل التقليد من الضياع قبل رفع دعوى التقليد أو أثناء النظر فيها، غير أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا و تمهيديا لدعوى التقليد ، لكن فعاليته جعلته كثير الإستعمال، و الحجز يتم وفقا لإجراءات محددة لكي يكون منتج لآثاره القانونية. [2]

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بحماية حق المؤلف في الجزائر.

توجد في الجزائر هيئات وطنية تهتم بحماية الملكية الفكرية في الجزائر ولعل أهمهم:

أ. **الديوان الوطني لحق المؤلف (O.N.D.A) :**

بناء على الأمر رقم 73 -14 المؤرخ في 03 أفريل 1973م المتعلق بحق المؤلف قد صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، الذي يعلن على إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تضم المؤلفين.

---

[1]. كمال سعدي مصطفى ، **الملكية الفكرية (حق الملكية الأدبية و الفنية)**، ط 1،دار دجلة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009، ص172.

[2]. محاد ليندة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01، 2013-2014، ص 149.

وتسمى هذه المؤسسة العامة بالمكتب الوطني لحق المؤلف وتكون تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة وجعل مقرها بالجزائر العاصمة، ويجوز إنشاء وكالات لها بموجب قرار من وزير الأخبار والثقافة.

ب. **اختصاص المكتب الوطني لحق المؤلف:**

تقوم هذه المؤسسة العامة بحماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف وخلفه سواء في الجزائر أو في الخارج، وتمثل المؤلف في إدارة حقوقه واستغلالها واستثمارها وقبضها وتوزيعها على أصحابها وتقدم الضمانات الاجتماعية للمؤلف، وتقوم بحل مشاكله المتعلقة بنشاطه المهني، كما تنظم إلى المنظمات الدولية للمؤلفين لتحقيق له الحماية على الصعيد الدولي أيضا.

اتفاقية تريبس TRIPS : [1]

هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية **(WTO)** الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية ، كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية، تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في عام 1994.

على وجه التحديد، يحتوي اتفاق تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ(الرسوم والنماذج الصناعية، تصاميم الدوائر المتكاملة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، والمعلومات السرية).

كما يحدد اتفاق تريبس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات. ويهدف حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز

[1]. اتفاقية جول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، الموقع الإلكتروني (**https://ar.wikipedia.org/wiki/**)، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم: 2018/05/16.

الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

و يتطلب الانضمام إلى **اتفاقية تريبس** شروط و التي تتضمن حقوق الملكية الفكرية من الدول المنضمة وخاصة الدول النامية إلى استعدادات إدارية وقانونية وإلى إجراء العديد من التعديلات التشريعية حتى تتماشى والاتفاقية وبطريقة لا تؤثر على هذه الدول،

ويتلخص الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية كما ورد في ديباجتها في الحد من الإختلالات والعوائق أمام التجارة الدولية وتوفير الحماية الفعالة والعادلة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز تقف في طريق التجارة الدولية المشروعة. [1]

المطلب الثاني:تجسيد الحماية القانونية لحق المؤلف.

إذا وقع اعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة جاز لصاحب الحق في التعويض وفق لنص المادة 156 ،[2] و بطلب من القضاء بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها و تعليق هذه الأحكام في الأماكن العمومية التي يحددها.

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه أو النسخ المقلدة و المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد من 148 إلى المادة 150 ،[3] و كذا الإيرادات و أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق أو ذوي حقوقها إلخ، و كل هذا ما يعرف **بالتعويض المدني.**

1. محاد ليندة، المرجع السابق، ص 155.
2. الأمر رقم 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.
3. الأمر رقم 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

الفرع الأول:الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية.

نصت المادة 145 من الأمر 03-05 [1]على أن يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، و فضلا عن ذلك فإنهم يتمتعون بالقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المقلدة و المزورة بصورة تحفظية شريطة التقيد بما يلي:[2]

أ. إن النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليست من طرف ضباط الشرطة القضائية و لكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

ب. إن المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة المحجوزة و الذي يكون مؤرخا و موقعا قانونيا ،و يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة و ذلك حسب الفقرة 2 من المادة 146 من الأمر السالف ذكره ، و من ثم نرى بأن هناك ضمانات لبعض التجاوزات التي يمكن تواجدها عمليا.

ج. أن تبث الجهة القضائية في طلب الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وإبلاغها بالمحضر المثبت للحجز.

د. رفع الدعوى في الموضوع خلال اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين بالحجز المنوه عنهما بالمادتين 146 و 147.

و في نفس السياق أجاز القانون في مادته 148 ل من صدر الأمر ضده أن يطلب في اجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ صدوره من الجهة القضائية المختصة لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة أما برفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

---

[1]. الأمر رقم 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، لمرجع السابق.

[2]. عقاد طارق، **محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، وزارة العدل، محكمة بئر العاتر- الجزائر، الدفعة الثانية، 2014، ص 16.

و كل تلك الأحكام المتعلقة باختصاصات ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون تستوجب منا الوقوف عند النقاط التالية:

- هـؤلاء الموظفـون لا يملكـون إمكانيـة تقيـيم أو تكييـف الشـكاوى المتعلقـة بـالتزوير التقليدي و إنما تنحصر مهمتهم في الإجراءات المتعلقة بحجز النسخ المزورة.
- يجب على هذه الجهات أن تتأكد من أن المصنف الذي يطلب حمايته هو محمي شرعا.

و كذلك الحال بالنسبة لذوي حقوق المؤلف أو خلفه فيجب عليهم إثبات صفتهم و على السلطات السابقة أن تتأكد من تلك الصفة.

- يستطيع هؤلاء الموظفون و عند الاقتضاء حجز كل النسخ المزورة و ليس البعض منها فقط.
- لا مجال للحديث عن صلاحيات هؤلاء الموظفين ، إلا إذا كان هناك مساس بحق استنساخ المصنفات و دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.
- و إذا كان الضرر الناتج عن الحجز غير جسيم فيسوغ لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التدخل، و ذلك دون أمر قضائي مسبق بحجز النسخ المقلدة. [1]

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجهة القضائية المختصة.

يخول القانون لرئيس الجهة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ إجراءات و تدابير تحفظية مؤقتة فورية و فعالة لتحقيق هدفين:

- الحيلولة دون حدوث تعد على الحقوق المحمية.
- لصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

و قد خولت المادة 144 من الأمر رقم 03-05 لمالك الحقوق المتضررة ،أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تتخذ تدابير تحفظية من شانها أن تمنع احتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين مقابل تعويضا عن تلك الأضرار.

1. عقاد طارق، المرجع السابق، ص 20.

و يتقرر اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة من خلال إخطاره فورا و استنادا إلى محضر مؤرخ و موقع قانونا بان يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، وصلاحية المراقبة المخولة لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا لا تمنع الجهة القضائية من الفصل في طلب الحجز التحفظي في اجل لا يتجاوز مدته ثلاث أيام ابتداء من تاريخ إخطارها و ذلك من اجل الفحص الجيد للشكاوي و حتى لا يكون هناك انتهاك الحقوق الخاصة بالمؤلف.

و بالرجوع للمادة 144 السالفة الذكر ، أنها تتيح ممارسة دعوى أخرى متعلقة بالموضوع من أجل منع المساس بحقوق المالك المتضرر و النطق بتعويض الضرر اللاحق بمالك الحقوق و بالتالي نرى بأن الدعويين مختلفتين الأولى مرفوعة بطريقة تحفظية و الثانية تتيح للقاضي الحكم في الموضوع و النطق فيه بالتعويض عن الضرر الحاصل.

و يسوغ لرئيس لجهة القضائية كذلك عملا بالمادة 147 من نفس الأمر 03-05 أن يأمر بناءا على طالب مالك الحقوق أو ممثلة بالتدابير التحفظية التالية: [1]

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.
- القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

و يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي، لا وريب أن مكنة رئيس الجهة القضائية تمتد كذلك إلى الأمر بإيقاف أي عملية صنع سارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمين .

و لتفادي بعض الصعوبات الإجرائية و لتسهيل مهمة رئيس الجهة القضائية و حتى قضاة الموضوع في حالة النزاع فان المادة 159 قررت بان الإتاوى المستحقة للمؤلف وفنان

[1]. الأمر رقم 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

الأداء الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أدائه الفني تشكل ديونا ممتازة شأنها في ذلك شان الأجور.

و تعتبر كذلك مبالغ الأداءات و التعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أدائه الفني ، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو **هل يملك رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا صلاحيات خاصة من اجل حماية المؤلف في حالة المساس بحقه المعنوي؟**

نعرف أن المؤلف يملك الحقوق المعنوية و التي يمارسها شخصيا على مصنفه أو عن طريق ذوي حقوقه أو حتى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حالة غياب الورثة . فهذه الحقوق

و حسب ما جاءت به المواد 22 إلى 26 من الأمر 03-05[1] يمكن حصرها في الحقوق الأربعة التالية:

أ. حق المؤلف في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.

ب. حق نسب المصنف للمؤلف مع اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذا على دعائم المصنف الملائمة.

ج. حق إيقاف صنع الدعامة لإبلاغ المصنف للجمهور لممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب وذلك في حالة ما إذا رأى المؤلف بان مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته.

د. حق المؤلف في اشتراط سلامة مؤلفه و الاعتراض عن أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة و الملاحظ أن المشرع سكت عن هذه الحماية و من المرتقب إدماج المساس بهذه الحقوق في مجال الصلاحيات الخالصة لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

[1]. الأمر رقم 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: دعوى التعويض.

تأتي الحماية المدنية كذلك من خلال مبدأ التعويض كوسيلة لجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة.

إذن إذ توفرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة الضرر و الخطأ و العلاقة السببية بينهما و أمكن إثباتها ترتب حكمها الذي هو التعويض.[1]

أولا- أساس دعوى التعويض:

ووفقا للقواعد العامة ، فانه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية :

أ. الخطأ:

عرف الخطأ على أنه العمل الضار غير المشروع كما عرف بأنه الإخلال بإلتزام سابق، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما ، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض .

هذا و قد تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف إلى جانب مسؤوليته الجنائية، وذلك إذا ما اقترن الاعتداء بسوء نية المعتدي ، أو تقوم المسؤولية المدنية و حدها إذا كان حسن النية عن انتهاكه لحقوق المؤلف.

و يتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده أو استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال ومعيار ذلك هو الإخلال بالواجب القانوني العام، القاضي بعدم الافتئات على حق المؤلف وهذا الإخلال هو الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية ، حيث أن الالتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما التزام ببذل عناية ، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب و كان عنده القدرة عن التمييز و الإدراك ، كما هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية ، حيث إذ سبب الغير

[1]. كمال سعدي مصطفى ، المرجع السابق، ص23.

الضرر للمؤلف و كان هذا الغير تحت رقابة الشخص فتقوم مسؤولية هذا الشخص عن أفعال غيره ، [1]

و على الشخص أن يتحمل نتائج الأشياء الخطرة التي تكون تحت رقابته.[2]

ب. الضرر:

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، و يكون إما ماديا يصيب الذمة المالية للمؤلف ، كأن يكون الإعتداء على حق المؤلف في إستغلال مصنفه ، فالضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية و يجب أن يكون محققا، وإما أن يكون الضرر معنويا. [3]

كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع ، أصاب صاحب المصنف بضرر مادي قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف و هذا الضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وقد يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقعا أو غير متوقع ، ولذا فان الفقه و القضاء، يتفقان على ضرورة إثباته.

وبجانب الخطأ و الضرر فانه يجب أن تنهض رابطة السببية بينهما حتى تقوم المسؤولية المدنية للمعتدي في هذا الشأن ، وبمجرد توافر العناصر الثلاث فان مسؤولية المعتدي تكون قائمة و من ثم تعيين الحكم عليه بالعقوبة المدنية و هي التعويض .

بيد انه في هذا الشأن يجوز للمؤلف أو من يخلفه رفع الدعوى أما م القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل و الولاية العامة بنظر دعوى التعويض و تقديره و ذلك في الحالات التي لا يمكن من خلالها الالتجاء إلى التنفيذ المدني كإتلاف أو عدم عرض المصنف و ذلك بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف.

---

[1]. المادة 134 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2]. المادة 138 من القانون المدني ، المرجع السابق.

[3]. أجاز المشرع الجزائري في المادة 182 من القانون المدني، أن التعويض عن الضرر المعنوي في حالة المساس بسمعة أو شرف أو حرية الشخص.

و عليه الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الإتلاف لم يجد نفعا للمضرور بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته ، فالسلطة إذن تقديرية للمحكمة في تحديد التعويض المناسب في هذا الشأن للمضرور. [1]

و هكذا فانه في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز له بعد اتخاذه للإجراءات الوقتية و التحفظية إن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض و نشير إلى أن المسؤولية المدنية يجوز أن تكون تقصيرية أو عقدية ، و ذلك بحسب العلاقة المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين شخص آخر كالناشر مثلا ، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف ، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين من ارتكب الخطأ،ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض و سواء كانت دعوى المسؤولية المدنية أو تقصيرية ، يشترط توافر الشروط المذكورة أعلاه.

ونشير بان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد اقر باختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك عملا بإحكام المادة 32 ف 07 منه. [2]

وبخصوص الاختصاص الإقليمي فان المادة 40 من نفس القانون أوجبت بان ينعقد اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية.

ج. العلاقة السببية:

هي الرابطة بين سلوك الشخص المخالف للإلتزام القانوني أو العقدي و الضرر الذي أصاب صاحب الحق، و إذا كانت العلاقة السببية في الإلتزامات التعاقدية يمكن إثباته كون

[1].بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان– الجزائري، 2013–2014، ص 131.

[2].بن دريس حليمة، المرجع نفسه، ص 133.

الضرر مفترضّ عند إخلال أحد المتعاقدين بإلتزاماته و لكن هذا قد يصعب في الإلتزامات غير التعاقدية.

و من أجل ذلك فإن القاضي يقبل بالغالب بوجود علاقة بسيطة لإثبات هذه العلاقة،ويمكن في بعض الحالات أن يكون السبب الرابط بين الضرر و الخطأ أجنبي خارج عن الإرادة مثلا كان تصاب دار النشر التي تحوي المصنف بزلزال أو فيضان يتلف بصدده كل المصنف و في الحالة لا ينفذ العقد بسبب خارج عن إرادة النشر ، و قد يحول المؤلف نفسه دون تنفيذ العقد في الأجل المتفق عليه بسبب التعديلات المستمرة و العديد التي يضيفها على مصنفه و عليه يستنتج أن العلاقة السببية مفترضة يمكن نفيها متى أثبت السبب الأجنبي.

ثانيا- آثار دعوى المسؤولية المدنية:

سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية فإن هناك خطأ وقع و لابد من إصلاحه و هذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني و إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، و إذا إستحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض.[1]

أ. التنفيذ العيني:

التنفيذ العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء ، أي هو إزالة التشويه و إعادته لأصله، كإل ا زم الناشر على إعادة النشر إذا امتنع عن القيام بذلك، و إذا كان محل الاعتداء تمثالا فإنه يطلب من قام بالاعتداء عليه بإزالة هذا التشويه و إعادة الحال إلى ما كان عليه، و إذا كان التعدي على أشرطة التسجيل

.بإضافة عبارات إليها فيلزم المعتدي بمحو هذه العبارات المضافة إلى أشرطة التسجيل ،و إذا تعذر التعويض العيني خاصة في المسؤولية التقصيرية لا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل. [2]

---

[1]. شتيوي حسيبة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، 2015-2016،ص 37.

[2].بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 134.

ب. التعويض بمقابل:

التعويض هو الحل البديل للتنفيذ العيني إذا ما استحال هذا الأخير و قد يكون نقديا أو غير نقدي، [1] ومعايير تقدير التعويض تختلف من المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض فيها عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ، والضرر المباشر يشتمل على عنصري الخسارة التي لحقت والكسب الفائت.

لم تعطي الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف أي خصوصية لتعويض حقوق المؤلف وتركتها لأحكام القانون المدني ، وبالتالي فإن تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي للمؤلف من صلاحية المحكمة التي تتولى النظر في الموضوع، إذ تستقل في تقدير هذا التعويض باعتباره من مسائل الواقع مراعية في تقديره مكانة المؤلف الثقافية ومركزه الاجتماعي والعلمي ومدى تأثير هذا الاعتداء على مكانته من كل هذه النواحي. [2]

[1]. اعتبر المشرع الجزائري أن الحقوق المالية للمؤلف والناتجة عن استغلال حقوقه خلال سنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه هي حقوق ممتازة، ونفس الأمر يطبق على مبالغ الإيرادات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أدائه، و هذا ما جاء في المادة 150 من الأمر رقم 03-05 ، المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2].بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 135.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية لحق المؤلف

رغم الحماية المدنية لحق المؤلف إلا أن ذلك غير كافي، فهناك من لا يتأثر بخسارة المال ، و من هنا فلابد من عقوبات جنائية أيضا تسلط على النفس و المال، و أيضا لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر من الحماية و هي الحماية الجنائية أو الجزائية، لردع الأفعال و الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق ، ذلك لأن الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي ، بل قد نجد البعض ينتهك للحق الأدبي عمدا معتمدا على عدم شدة العقوبة ، و أنه سيدفع مجرد مبلغا ماديا لا قيمة له بالمقارنة بالقيمة الأدبية الرفيعة للحق الأدبي.

و لم يقصر المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الفكرية على الطريق المدني الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات المدنية لصاحب الحق المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة، وهذه التعويضات قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسره ناهيك عن الطريق الشاق والمملوء بالمصاريف الذي يسلكه المضرور في نطاق المسؤولية المدنية، لهذه الأسباب ولأسباب أخرى تقتضيها الظروف الاقتصادية لجأ المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي والذي هو من خلال نصوصه العقابية أكثر ردعا من الطريق المدني. [1]

و تعتبر المساهمة الجنائية في جنحة التقليد هو عندما يرتكب عدة أشخاص جريمة،فتكون أما ما يسمى عند الفقه بالمساهمة الجنائية إلا أنه يشترط أن يجمع هؤلاء رابطة معنوية واحدة لتنفيذ هذه الجريمة بحيث يتفق الجميع على القيام بعمل واحد، و يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، و يشترط في الجهة المقابلة الرابطة المادية ، بحيث أن عمل مجموع هؤلاء الأشخاص يؤدي إلى تحقيق واقعة إجرامية واحدة.

و عليه سندرج في هذا المبحث جريمة التقليد**(التزوير)** و ما شابهها **المطلب الأول**،والتطرق بعدها إلى العقوبات المقررة **المطلب الثاني**.

[1].بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 150.

المطلب الأول:جريمة التقليد(التزوير) و ما شابهها.

إن موضوع تأصيل حماية المؤلف جنائيا، و البحث عن طبيعة و مبررات تدخل القانون الجنائي في مجال حق المؤلف بصفة عامة ، و مجمل القول أن أهمية حماية الإنتاج الفكري حق المؤلف بصفة عامة تبرز من حيث كون الإنسان يسعى بطبعه فقط إلى تلبية رغباته المادية ، و إنما إشباع حاجاته الثقافية أيضا، باعتبار أن الازدهار الفكري للفرد هو أسمى مظاهر تحقيق الذات.

و إن تشجيع الإبداعات الفكرية و تأمين حمايتها يساهمان بشكل فعال في تطوير المجتمع ثقافيا و اقتصاديا و بعبارة أخرى أنه يتعلق الأمر بحقوق التأليف لا يكون موضوع الاهتمام منحصر غي فئة الأشخاص محدودة العدد ، و إنما يرتبط بأكثر من مصلحة المجتمع و بمقتضى نص المادة 158 يتقدم مالك الحقوق المحمدية أو من يمثله بشكوى للجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 إلى 152 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. [1]

يتضح أن المشرع حينما سعى إلى تأمين الحماية الجنائية المناسبة لحق المؤلف قد أفرغ الأعمال المادية التي تتحقق بها جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائلة متعددة و متنوعة من الوقائع المناسبة بحق الإستئثار الممنوح للمؤلف أو صاحب الحق المجاور. [2]

الفرع الأول:جريمة التقليد.

تعني بجريمة التقليد في مجال الإعتداء على حق المؤلف ، تلك التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية بتقليد المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية...، و هي التي تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تستلزم لتوافرها ركن مادي و أخر معنوي، و يلاحظ أن جريمة التقليد الخاصة بالمصنفات المحمية

[1]. الأمر رقم 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2]. فاضلي إدريسي، **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007،ص 78.

كانت تحكمها قوانين العقوبات التي كانت تضمن نصوصا تحدد الأفعال المكونة لجريمة التقليد. [1]

فلم يشأ المشرع أن يقتصر في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على الطريق المدني، الذي قد ينتهي و قد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات مدنية للمؤلف المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة. [2]

حيث تحمى حقوق الملكية الفكرية جزائيا عن طريق دعوى تقليد ويعرف في الملكية الأدبية والفنية على أنه يتحقق بمجرد نقل المصنف أو الأداء الذي لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء، ويتمثل الثاني في وقوع الضرر.

أما التقليد في الملكية الصناعية والتجارية فهو كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستشارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية و يتم دون موافقة أصحابها. [3]

حيث إن جنحة التقليد و التزوير نصت عليها المادتين 149 و المادة 150 و جاء في نص المادتين: [4]

- نصت المادة 149 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على: "**يعد مرتكبا جنحة التقليد و التزوير كل من يقوم بالأعمال التالية:**
  - **الكشف غير المشروع عن المصنف أو أداء فني.**
  - **المساس بسلامة مصنفة أو أداء فني.**

---

[1].نواف كنعان، **حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2004، ص 484.

[2].محمد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 2007، ص 135.

[3]. المادة 26 من الأمر 03-06 المنظم للعلامات .

1. المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الإختراع ، ج ر،العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
   - المادة 32 من الأمر رقم 66-86 المنظم للرسوم و النماذج الصناعية.

[4]. الأمر رقم 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

- **إستنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة و مزورة.**
- **بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.**
- **تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو عرضة للتداول ".**

– أما في ما يخص نص المادة 150 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نصت على:" **يعد مرتكبا جنحة للتزوير و التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي/ أو البصري، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور و الأصوات معا أو بأي نظاممن نظم المعالجة المعلوماتية**".

الفرع الثاني:أركان جريمة التقليد.

لم يشر الأمر رقم 03-05إلى أركان جريمة التقليد و إنما ترك ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم أركان الجريمة و هي الركن المادي(**أولا**) و الركن المعنوي (**ثانيا**)والركن الشرعي (**ثالثا**).

أولا- الركن الشرعي:

إن الهدف من هذا التجريم ليس لحماية مصلحة خاصة و إنما حماية لمصلحة عامة لأن حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام تشجع على الابتكار و الإبداع ، وتمنع الغش و تكافح . [1]

و لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم تقليد الملكية الأدبية و الفنية و التي تتمثل في التعدي على حقوق المؤلف بشقيها المدني و الجزائي في المواد 143 إلى 160 من الأمر رقم 03-05 ، حيث كان في السابق التعدي على الملكية الأدبية و الفنية تتناوله

[1].ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة – الجزائر،2010-2011، ص 75.

المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات ، غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10 [1] .

و يترتب عن تطبيق مبدأ الشرعية في قانون العقوبات نتيجتين اثنتين:

أ. **التفسير الضيق للنص** الجزائي: تعتبر هذه القاعدة من نتائج مبدأ الجرائم والعقوبات.

ب. **عدم جواز القياس في المواد الجزائية:** و هي نتيجة على مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي.

و نص المشرع في المادتين 151 و 152 على جنح التقليد ، [2]

ثانيا- الركن المادي: يتحقق الركن المادي بأي عمل من الأعمال التي تمس الحق الإستثماري للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة دون إذانهم[3] :

أ. **السلوك الإجرامي:** يتمثل في الأفعال التي يقوم بها المقلد :

1. إعادة النسخ(إعادة النشر):

- يتم إما عن طريق النسخ الحرفي(المطابق).
- النسخ الجزئي(بالمحاكاة ، بالتشبيه).
- إعادة النسخ عن طريق الإقتباس غير المشروع.
- في حالة ترجمة المصنف دون الحصول على إذن من صاحب المصنف الأصلي.
- و الإقتباس بالنسبة بمصنف(فن الرسم).

2. **الإتصال:** ذكرت المادة 152 من الأمر السابق طرق على سبيل المثال منها: [4]

- إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني.
- البث الإذاعي السمعي / أو البصري.

---

[1].الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي ألغى المادة 163 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2].المادة 151 من الأمر رقم 03-05 لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[3]. فاضلي إدريسي، المرجع السابق، ص 34.

[4].المادة 152 من الأمر رقم 03-05 لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

- توزيع(نشر) المصنف عن طريق معلومة معالجة معلوماتية.
- توزيع عن طريق بث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور معا.

3. **عدم موافقة المؤلف:** لا يكفي جريمة التقليد توافر عنصري إعادة النسخ والإتصال لقيام النشاط المادي لجريمة التقليد ، بل ينبغي أن يكون الإعتداء قد وقع دون إذن المؤلف فإن تخلفه يعد تخلفا لأحد عناصر الركن المادي لجريمة التقليد، لأنه يعكس عدم رضى المؤلف عن الإعتداء الحاصل على مؤلفه، فعدم الرضا من أركان جريمة التقليد. [1]

ثالثا-: الركن المعنوي(قرينة سوء النية):على قاضي الموضوع إثبات وجود سوء النية،فمن بين الأفعال التي يكون الغرض منها تجاريا مثلا و التي تفرض العلم و المعرفة بالنسبة للمتهم بتقليد المصنف، كحالة دور النشر التي تنسخ بحجم كبير مئات و آلاف المصنفات،فلا يحتج لكونها تجهل معرفتها بتقليد المصنف، ذلك أن الضرر الذي لحق بصاحب الحق جسيم، و بالنسبة لكون المتهم طرف في عقد فإنه يكون على علم تام بحدود القوانين و الجزاءات المترتبة على مخالفتها في حال تجاوزها. [2]

المطلب الثاني:العقوبات المقررة في دعوى جريمة التقليد.

تنتهي كل دعوى جزائية بتوقيع عقوبات على من تثبت إدانتهم وفي دعوى التقليد تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات تهدف إلى ردع المقلد، وعقوبات أخرى تهدف إلى جبر الضرر وأخرى تساهم في وقف الاعتداء مستقبلا.

و وحدت قوانين الملكية الفكرية الجزائية العقوبات الجزائية الموقعة على مرتكب جنحة التقليد هي الحبس و الغرامة، إلا أنها تتفاوت في الشدة، في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1].علي جابر الحسناوي، **جرائم الحاسوب و الإنترنت** ، ط 1 ، اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن – الأردن،2009،ص60.

[2].ياسين بن عمر،المرجع السابق، ص77.

الفرع الأول:العقوبات الأصلية.

قرر المشرع عقاب مرتكب جنحة التقليد و التزوير لمصنف أداء فني **بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة المالية من 500.000 د ج إلى 1000.000 دج ، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.** [1]

هذه العقوبات هي أكثر صرامة من تلك التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات الذي لم يكن ينص على عقوبة الحبس بالنسبة للتقليد المنعزل على خلاف التقليد الاعتيادي،[2]و لم يفرق المشرع الجزائري في الأمر الراهن لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين الشخص الذي ارتكب فعل التقليد مدة واحدة أو الشخص الذي اعتاد في ارتكاب الفعل وتطبق نفس عقوبة الفاعل الأصلي على كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف ومالك الحقوق المجاورة. [3]

و قرر معاقبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، و كذلك من يرفض دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها، **و يكون العقاب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بالغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1000.00 دج.**

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية.

نص المشرع الجزائري على العقوبة التبعية في نص المادة 155، إذ قرر مصادرة المبالغ المساوية للأقساط الإيرادات المحصلة من الإستغلال غير المشروع للمصنف، و كل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بالنشاط غير المشروع و كل النسخ و الأشياء المقلدة و المزورة.

أما في حالة العود فتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، أو بغلق المؤسسة التي

---

[1]. المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فتعتبر هذه العقوبة حد ضئيلة إذا قرناها بتلك المطبقة في التشريع الفرنسي (ART . L . 335.4 C.fr. propr .Intell).

[2]. المادة 391 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 -وان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[3]. المادة 154 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

يستغلها المقلد أو المزور و شريكه لمدة لا تتعدى ستة أشهر ، أو بالغلق النهائي عند الانقضاء .

و منه تنص قوانين حق المؤلف عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية في حالة ارتكاب جريمة التقليد، حيث تختلف العقوبة حسب طبيعة و جسامة الإعتداء، و من هذه العقوبات ما هو أصلي(أساسي) يتم الحكم به بمجرد توفر الركنين المادي و المعنوي لجريمة التقليد، و تتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما، و منها ما هو تكميلي – أي مكمل للعقوبات الأصلية و التي تتمثل في التدابير التي يقصد بها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل و كاف، و إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل الإعتداء. [1]

[1].نواف كنعان، **حق المؤلف** ،المرجع السابق، ص 492.

خلاصة الفصل:

و منه، فأن في حالة الإعتداء على حقوق المؤلف (الحقوق المضمونة و المحمية) وفقا لقانون حقوق المؤلف فلا بد من وسائل لحماية حق المؤلف لتحقيق هذه الحماية ، لهذا حرص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 على كفالة و حماية حقوق المؤلف المادية والأدبية من الإعتداء عليها بهدف ضمان سلامة المصنفات من التحريف و التشويه وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات ، و بذلك أقر حماية مدنية و جنائية لحماية حقه.

و إن تقرير الحماية القانونية للمصنفات الفكرية بشكل عام يهدف في الأساس إلى تشجيع الإنتاج الفكري و الإبداع و استثمار القائمين عليه لمحاصيل جهودهم واطمئنانهم وتشجيعهم على إنتاج المزيد من الأعمال .

فالحماية القانونية لحقوق المؤلف تقوم من خلال وسائل متعددة تسهم جميعا في توفير هذه الحماية ، وان اختلفت فيما بينها من حيث طبيعتها ووسائل وإجراءات تطبيقها ومدى شدتها في ردع المعتدين على حقوق المؤلف، فذلك نتيجة طبيعية لتنوع أشكال الاعتداء الواقع على حقوق المؤلفين الأدبية والمالية .

قائمة المراجع

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

1. إدريسي فاضلي، **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2008.
2. أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية- وفقا لأحكام التشريع الإتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية و الإتفاقيات الدولية**، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2011.
3. أمير حاتم خوري،**أساسيات الملكية الفكرية : الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت والملكيّة الفكريّة**، ك 1، منشورات مكتب براءات الإختراع و العلامات التجارية للولايات المتحدة الأمريكية، 2005.
4. بوقندورة سليمان، **الدعاوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي(مدعم بالاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية)**، ط 1، دار الألمعية للنشر و التوزيع ،قسنطينة- الجزائر،2014.
5. شحاته غريب شلقامي،**الملكية الفكرية في القوانين العربية(دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و بالخصوص حماية برامج الحاسوب الآلي)**، ط 1، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية – مصر، 2008.
6. عبد الرحمن أبن خلدون، **المقدمة**، حققها و قدم لها و علق عليها عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون و العلوم و الآداب، الطبعة الخاصة في خمس مجلدات، ج 1، ط 1، الدار البيضاء، 2005.
7. علي جابر الحسناوي، **جرائم الحاسوب و الإنترنت** ، ط 1 ، اليازوري للنشر و التوزيع،الأردن، 2009.

8. فارس أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط 1، دار الجيل للنشر و التوزيع، بيروت– لبنان، 1979.

9. فاضلي إدريسي، **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007.

10. فيصل محمد البحيري، **أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني**، ط 1، دراسة فلسفة القانون، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة – مصر،2010.

11. كمال سعدي مصطفى ، **الملكية الفكرية (حق الملكية الأدبية و الفنية)**، الطبعة الأولى،دار دجلة للنشر و التوزيع،الأردن، 2009.

12. محمد ابراهيم ابداح، **جرائم الانتحال الأدبي و العلمي حقوق التأليف و الحقوق المجاورة لها وفقا للتشريعات و القوانين الدولية و الوطنية**، د ط، دار الجنان للنشر والتوزيع،عمان،2015.

13. محمد إبراهيم بسيوني، **الملكية الفكرية حق حماية الإبداع و الإختراع**، ط 1، دار الرشاد للنشر و التوزيع،القاهرة) مصر، 2008.

14. محمد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، بيروت–لبنان، 2007.

15. محمد سامي عبد الصادق، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002**، د ط، المكتبة القانونية، القاهرة– مصر، 2007

16. محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجديد**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون،2005.

17. نواف كنعان، **حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته**، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2004.

ثالثا- الأطروحات و الرسائل:

أ. مذكرات الدكتوراه:

18. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **مدة الحماية القانونية لحق المؤلف: دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2008.

19. بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائري، 2013-2014.

20. ليلى بن حليمة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري و التشريع الأردني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -1 ، الجزائر،2016-2017.

ب. مذكرات الماجستير:

21. بن عزة محمود حمزة، **حقوق المؤلف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس –الجزائر، 2015.

22. حسونة عبد الغني، **ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة- الجزائر، 2007-2008.

23. حقاص صونية،**حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: المعلومات الإلكترونية الافتراضية البحث عن المعلومات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة- الجزائر،2012.

24. فوزية عمروش، **تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون ذكر سنة المناقشة.

25. محاد ليندة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013-2014.

26. ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة) الجزائر،2010-2011.

ج. **مذكرات الماستر:**

27. بولمشك نسرين، لاغا زاهية، **الحقوق المادية للمؤلف**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- الجزائر،2015-2016.

28. ساحل سعاد، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – الجزائر، 2015.

29. شتيوي حسيبة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، 2015-2016.

30. عوادي عائشة، منايفي أسماء، **النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة – الجزائر، 2010.

رابعا- مقالات و مداخلات:

1. حسن جميعي، **مدخل إلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة**، حلقة عمل الويبو التهميدية حول الملكية الفكرية، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و الصناعة ، يوم 10 أكتوبر 2004، بالقاهرة – مصر.

2. حنان براهيمي، **حقوق المؤلف في التشريع الداخلي،كلية الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة 6 الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، د س.

3. خالد علي بني أحمد، محمد عدنان الفطاونة، **الحق الأدبي للمؤلف (ماهيته و تكييفه و ضوابط حمايته)**، مؤتة للبحوث و الدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية،جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد الثلاثون، العدد الأول،2015.

4. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون و المواثيق الدولية**، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد 11 لسنة 2013.

5. عقاد طارق، **محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، وزارة العدل، محكمة بئر العاتر- الجزائر، الدفعة الثانية، 2014.

6. محمد امين قاسم، سهيل هيثم حدادين، **الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف: رؤية جديدة لمفهوم قديم، دراسات، علوم الشريعة و القانون**،كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،المجلد 41، العدد 15،2014/04/2.

خامسا- القوانين والأوامر:

أ. القوانين:

7. القانون رقم 82- 2002 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المصري، الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد 67، بتاريخ 03 جويلية 2002.

ب. الأوامر:

8. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بالإجراءات المدنية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 26 يونيو 1966 .

9. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

10. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

11. أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الإختراع ، ج ر،العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

12. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد 44، و المؤرخة في 23 جويلية 2003.

ج. المراسيم الرئاسية:

13. مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13-09-1997 ، و الذي يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة بتاريخ 14-09-1997.

د. المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 57 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 05-365 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، و الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية ، عدد 65.

سادسا- القوانين و الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية برن سنة 1886 وتم تنقيحها في باريس سنة 1896، وفي برلين سنة 1908، واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928، وفي بروكسل سنة 1948، وفي استوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979.

2. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1887 و المكملة بباريس في 4 ماي 1896 و المعدل ببرلين في 13 نوفمبر و المكلة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و ستوكهولم في 14 جويلية 1968 و باريس في 24 جويلية 1981 و المعدل في سبتمبر 1989.

3. سابعا - مواقع إلكترونية:

4. http://www.eipa.ae.
5. http://www.wipo.int.
6. http://www.wipo.int.

7. https://ar.wikipedia.org/wiki/.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.

إهداء.

مقدمة..... أ

المبحث التمهيدي : ماهية حقوق المؤلف..... **01**

المطلب الأول: مفهوم حقوق المؤلف..... 03

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف..... 04

الفرع الثاني: حق المؤلف في القانون و المواثيق الدولية 09

المطلب الثاني: مراحل التشريعات لحقوق المؤلف و الطبيعة القانونية له 10

الفرع الأول: مراحل التشريعات لحقوق المؤلف..... 11

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف 12

الفصل الأول: نطاق حماية حقوق المؤلف..... **19**

المبحث الأول: المصنفات المشمولة بالحماية..... **20**

المطلب الأول: أنواع المصنفات المحمية و شروط حمايتها..... 21

الفرع الأول: أنواع المصنفات المحمية 21

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لحماية المصنفات..... 24

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية 25

الفرع الأول: المؤلف المنفرد و الجماعي 25

الفرع الثاني: المؤلف الشريك و الموظف..... 27

المبحث الثاني: الحقوق المحمية..... **30**

المطلب الأول: الحق الأدبي و المالي للمؤلف..... 31

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف..... 31

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف (المادي)..... 34

المطلب الثاني: مدة حماية حق المؤلف..... 37

الفرع الأول: إحتساب مدة حماية حق المؤلف 38

الفرع الثاني: مصير المصنفات عند انقضاء مدة الحماية 40
الفصل الثاني: أنواع الحماية القانوني لحق المؤلف في التشريع الجزائري 43
المبحث الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف 44
المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحماية حقوق المؤلف..... 46
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف..... 47
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية لحماية حق المؤلف..... 48
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بحماية حق المؤلف في الجزائر..... 49
المطلب الثاني: تجسيد الحماية القانونية لحق المؤلف..... 51
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية 52
الفرع الثاني: إختصاصات رئيس الجهة القضائية المختصة..... 53
الفرع الثالث: دعوى التعويض 56
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق المؤلف 61
المطلب الأول: جريمة التقليد(التزوير) و ما شابهها..... 63
الفرع الأول: جريمة التقليد..... 63
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد 65
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في دعوى جريمة التقليد..... 67
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 68
خاتمة.
قائمة المراجع .
فهرس المحتويات.

الملخص:

لقد أدى التطور في نطاق الدراسات القانونية إلى ظهور طائفة من الحقوق و هي طائفة الحقوق الذهنية و ترد هذه الحقوق على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر،اصطلح عليها حقوق المؤلف و نظرا لما تتمتع به من أهمية فقد سارعت معظم التشريعات للاهتمام بهذا الحق على المستويين الداخلي و الدولي ، باعتباره حق يحمي المبدع من كل مساس يلحق بإبداعه أدبيا كان أو ماليا ، وعليه عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ، الإحاطة بكل الجوانب القانونية المتعلقة بهذا المجال و ذلك بسنه للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف.

كما تتمتع المصنفات الأدبية بحماية وطنية و دولية .و حدد قانون حقوق المؤلف الجزائري شروط ، و أثار هذه الحماية و بمجرد توفرها تقوم الدعوى المدنية و الجزائية ، كما نظمت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المؤلف الإطار الدولي لحماية المصنفات الأدبية و فعلت المنظمات الدولية و الإقليمية هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف ، الملكية الفكرية ، المصنفات الأدبية.

Résumé

L’ Evolution dans le champ des études juridiques ont conduit à l'émergence d'une série de droits et est l'éventail des droits mental et ces droits sont définis sur des choses morales imperceptible à partir du produit de la pensée, appelée le droit d'auteur et en raison de son importance majeure partie de la législation a été transporté à l'intérêt dans ce droit sur les niveaux nationel et internationale, en égard de protègé le droit du créateur de tout préjudice causé à son création moralement ou financièrement, et pour cela le législateur Algérienne a essayé comme toute les autre législation de englober toutes les aspects juridiques liés à ce domaine et que l'adoption de le ordre sur le droit d'auteur 05-03.

Et les oeuvres littéraires sont protégées par le droit national et international , et Le droit d’auteur algérien a detérminé les conditions, et les effets de cette protection , cela conduit à une poursuite civile et pénale et Les conventions internationales soulignent la protection des œuvres littéraires. Et les organisations internationales l’activent.